وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الخاص

المرجع: سجل رقم 01

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية
الشعبة: حقوق
التخصص: قانون خاص
من إعداد الطالب(ة):
مصطفى السبع سمية
تحت إشراف الأستاذ(ة):
زيغام أبو القاسم

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	**عباسي عبد القادر**	رئيسا
الأستاذ(ة)	**زيغام أبو القاسم**	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	**بوسحبة جيلالي**	مناقشا

السنة الجامعية: 2018 /2019
نوقشت يوم: 08 / 07 / 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

" ولئـــــن شكـــــرتم لأزيدنكـــــــم "

أولا لك الحمد ربي على كثير فضلك وجميل عطائك ووجودك الحمد لك ربي ومهما حمدنا فلن نستوفي حمدك والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

إلى التي بحنانها ارتويت وبدفئها احتميت ، وبنورها اهتديت وببصرها اقتديت ولحقها ما وفيت ، إلى من يشتهي اللسان نطقها ، وترقرق العين من وحشتها وتخشع الأحاسيس لذكرها ، إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضيء لي الدرب، إلى أحلى ما في الوجود.

"أمي أطال الله في عمرها".

إلى درعي الذي به احتميت، وفي الحياة به اقتديت ، ركيزة عمري وصدر أماني وكبريائي

إلى رمز القوة والعطاء والجود والكرم والوفاء، إلى من علمني محاسن الأخلاق.

" أبي أطال الله في عمره "

إلى من تقر العين برؤيتهم ويفرح القلب برفقتهم

إخـوتي أدامكم الله لي

إلى كل من عرفته خلال مشواري الدراسي ، إليكم أساتذتي،

أصدقائي.

إلى كـــــــل هؤلاء أهـدي ثمرة جهـــــــــدي

كلمة شكر

الحمد لله و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء المرسلين و على آله و صحبه و كل من تبعه في الهدى و الإحسان.أما بعد:

لا يسعني في هذا المقام إلا توجيه أسمى عبارات الشكر و التقدير إلى كل من أمدني بيد العون و المساعدة لإثراء معارفي القانونية و أثني جزيل الشكر والتقدير إلي أستاذي الفاضل المشرف على البحث زيغام أبو القاسم، وإلى كل أعضاء لجنة المناقشة، زارعين الأمل في مستقبل أفضل يسعى إليه كل طالب نزيه لا سيما:

السادة والسيدات الأساتذة.

الطاقم الإداري بالجامعة.

و إلى الوالدين و كل أفراد عائلتي و كل من أحبوني.

و الله ولي التوفيق

مقدمة

مقدمة

إن فكرة الشركات التجارية تعود إلى المجتمعات القديمة، وكان أساسها هو التعاون القائم بين شخصين أو أكثر لتحقيق مشروع تجاري يشتركون في إنجاحه وتقسيم الأرباح التي قد يحققونها، والدافع إلى هذا التعاون موجود في بعض المشاريع التجارية التي يعجز الفرد عن توليها بمفرده، وذلك لعدم توفر الخبرات الفنية والإمكانيات المادية.

وكان العرب قبل الإسلام قد عرفوها نظرا لحاجتهم إليها، وما اقتضته الحياة التجارية من تعاون في تنمية المال، فكان لهم نشاط ملحوظ في هذا المجال، وبعد مجيء الإسلام ظهرت عدة شركات منها شركة المفاوضة والمضاربة والشركة نظام عرفه البابليون ونظمه قانون حمو رابي والشركات في عمومها مهما كان الغرض من تأسيسها سواء كان مدنيا أو تجاريا لا تتأسس إلا بوجود شريكين أو أكثر وعليه فإن اسم (الشركة) مشتق على أساس الشركاء والكثير من الشركات انحلت بسبب انسحاب الشريك أو زواله لذلك جاءت التعديلات، وعرفت هذه الشركة في التشريع الألماني سنة 29 / 04/ 1892 ونقلها عنه المشرع الفرنسي سنة 07 / 03/ 1925 وفي عام 1935 أخذت بلجيكا هي الأخرى بهذا النوع من الشركات وأطلقت عليه اسم " شركة الأشخاص ذات المسؤولية المحدودة ". société de personne à responsabilité limitèe " كما تناولها القانون الإيطالي بالنص عليها في المواد 2472 – 2497 في قانون رقم 1942 وأيضا القانون الإسباني في قانون 17 يوليو 1953 والقانون السوري بالمرسوم التشريعي رقم 149 سنة 1949 وأطلق عليها اسم " الشركات المحدودة المسؤولية ". والمشرع العراقي بقانون الشركات رقم 15 – سنة 1960 أما القانون المصري فلم يسمح للشركات بأن يحددوا مسؤولية كل شريك بقدر حصته في الشركة مع احتفاظهم بالإدارة إلا عن طريق الالتجاء إلى شكل شركة المساهمة مع ما يتطلبه هذا الشكل من إجراءات طويلة معقدة وباهظة التكاليف ولكن بصدور قانون رقم 26 سنة 1954تبنى المشرع المصري نوعا من الشركات هو الشركة ذات المسؤولية المحدودة ليلبي حاجات المشترين دون تحمل المسؤولية التضامنية.

أما المشرع الجزائري فقد تبنى أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة ونقلها من القانون الفرنسي سنة 1975 ولكنه أدخل عليها تعديلات بالأمر الصادر في سنة 1996 وجاءنا بصنف جديد من الشركات ذات المسؤولية المحدودة وأطلق عليها مؤسسة الرجل الواحد.

كما يمكن لنا القول بأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أحدث الشركات التجارية من حيث الظهور وهي تعتبر من الشركات ذات الطبيعة المختلطة تجمع بين خصائص شركات الأشخاص التي بطبيعتها تقوم على الاعتبار الشخصي وبين خصائص شركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي.

حيث أن المشرع الجزائري اعترف بها كشكل من الأشكال القانونية للشركات إلى جانب الأخرى المعروفة مواكبة للتطورات الدولية على الصعيد التشريعي وتكييف القانون الداخلي مع القانون الدولي لتشجيع التجارة الخارجية واستقطاب الاستثمار الأجنبي والقضاء على واقع الشركات الوهمية، وذلك بتقنين وإجارة إقامة مشروع من قبل شخص بمفرده، متخذا شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة مع ضرورة احترام خصوصيات الشركة المستحدثة والالتزامات المفروضة على الشريك الوحيد وقد كان استحداث المشرع الجزائري لهذا النوع

من الشركات بموجب الأمر رقم 27/96 المؤرخ في09 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للأمر59/75 المؤرخ في26 سبتمبر1975 المتضمن القانون التجاري .

وبخلق شركة من شخص وحيد لم يعد تعدد الشركاء أحد الشروط الجوهرية للشركة بحيث تنحل عند تخلفه، بل أصبح من الممكن إنشاء الشركة من قبل شخص واحد، كذلك لم يعد العقد هو الأداة الوحيدة لتأسيس الشركة، وإنما أصبح للإرادة الفردية نفس القدرة على خلق شخص معنوي، وبالتالي أصبحت الإرادة المستقلة للشريك الوحيد هي البديل القانوني عن نية المشاركة التي تلازم مبدأ تعدد الشركاء.

فالشركة ذات المسؤولية المحدودة يقبل عليها أصحاب المشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة الذين يرغبون في تأسيس شركاتهم بهذا الشكل، حيث يحتفظون بإدارتها وتكون مسؤوليتهم فيها محدودة بقدر حصصهم في الشركة.

غير أنه يعيب الشركات ذات المسؤولية المحدودة أنها لا تتمتع بائتمان قوي لأنها لا تقدم للغير الضمان المستمد من المسؤولية الشخصية المطلقة كما هو الحال في شركة التضامن والضمان الذي يقوم في شركة المساهمة على رأس المال و أحكام نظام الرقابة، ولهذا فالبنوك لاتقبل تقديم إئتمناتها لهذه الشركات إلا في حدود ضيقة وتقديم ضمانات خاصة.

و نظرا لحداثة مفهوم المؤسسة ذات الشخص الوحيد في التشريع الجزائري، والتي وإن جاءت متأخرة مقارنة ببعض التشريعات كالتشريع كالألماني والفرنسي، فإنها تعتبر قفزة نوعية في المجال التشريعي بالنسبة لدول أخرى.

ولذلك آثرنا اختيار هذا الموضوع محاولة منا إبراز نظام هذا المفهوم الحديث والمبادئ القانونية التي يقوم عليها، وكذا الآثار المترتبة عليه خصوصا مع كثرة وانتشار هذا النوع من الشركات في الواقع الاقتصادي.

كما أن دراستها من الناحية القانونية يوضح نظامها القانوني ويستبعد العديد من النصوص والأحكام القانونية وكذا المبادئ التقليدية المتعارف عليها لتشخيص هذه المؤسسة وإعطائها بعدها القانوني، خصوصا وأن المشرع الجزائري بتعديل القانون التجاري بموجب أمر 27/96 سن قواعد قانونية جديدة تتلائم وطبيعة هذه الشركة، ووضع وجود شريك وحيد فيها تستوجب أن تكون محلا للدراسة والبحث.

وعليه فإن الإشكالية التي تتمحور دراستها هي : فيما تتمثل الأحكام القانونية للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ؟

ومن خلال هاته الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

-ما هي المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ؟

-ما هي طرق تأسيسها وكيف تسير؟

-ما هي طرق وأسباب انقضائها؟

للإجابة على هذه الإشكاليات قسمنا الخطة إلى فصلين :

الفصل الأول يتضمن ماهية المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، فيه مبحثين (المبحث الأول) مفهوم المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وخصائصها، أما (المبحث الثاني) ندرس فيه تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

أما الفصل الثاني يتعلق بتنظيم وانقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، فيه مبحثين (المبحث الأول) إدارة نشاط المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات

المسؤولية المحدودة أما (المبحث الثاني) ندرس فيه انقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة .

وقصد إنجاز هذه الدراسة اعتمدنا على منهجين المنهج الوصفي المتمثل في الدراسة النظرية وذلك بتحديد ماهية المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة أما المنهج الثاني هو المنهج التحليلي، بغية لتحقيق أهداف البحث نظرا لطبيعة الدراسة وارتباط مواضيعها، كما اعتمدنا على المنهج التاريخي ويظهر ذلك في المراحل التي تم إنشائها.

الفصل الأول
ماهية المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

تعتبر المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة من أحدث الشركات التي أتى بها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 27 /96 المؤرخ في 1996/12/09 [1]. لقد شكل مفهوم المؤسسة انقلابا على مفهوم الشركات بصفة عامة وهذا ما يؤدي بنا إلى دراسة هذا المفهوم رغم أن المشرع الجزائري لم يورد تعريفا دقيقا لهذه الشركة وإنما اكتفى بذكر عناصرها الأساسية في المادة 564 من القانون التجاري.

لذلك سنحاول في هذا الفصل إبراز مفهوم مؤسسة الشخص الوحيد بالارتكاز على معرفة المبادئ التي تقوم عليها، وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الشركات يلائم المشروعات المتوسطة والصغيرة. لذا يقتضي في ذلك دراسة مفهوم المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وخصائصها هذا فيما يخص المبحث الأول أما المبحث الثاني تناولنا فيه تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

---

[1] – أنظر الأمر رقم 96 – 27 مؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق ل 9 ديسمبر سنة 1996 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وخصائصها.

إن شركة المسؤولية المحدودة هي شركة تجارية ألمانية المنشأ[1] والشركة ذات المسؤولية المحدودة في إطار قانوني تظم عددا محددا من الشركاء الذين لا يكتسبون صفة التاجر[2] ونظرا لحداثة هذا المفهوم في القانون الجزائري فإنه شكل انقلابا على مفهوم الشركات بصفة عامة وهذا ما يؤدي بنا إلى دراسة هذا الأخير لذلك سنحاول في هذا المبحث إبراز مفهوم المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وإبراز خصائصها.

وبناءا على ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول تعريف المؤسسة ذات الشخص الوحيد بينما المطلب الثاني الطبيعة القانونية حول المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

المطلب الأول: تعريف المؤسسة ذات الشخص الوحيد.

نظرا لحداثة هذا المفهوم فإن هذه الشركة تقوم على السماح لشخص واحد أن يكون شركة بمفرده أو عن طريق اقتطاع مبلغ أو قيمة مالية معينة من ذمته المالية وتخصيصها لاستثمار مشروع معين في شكل شركة تكتسب الشخصية المعنوية شريطة أن تكون مسؤولية الشخص الواحد أي مؤسس هذه الشركة المحدودة بقدر القيمة أو المبلغ الديون المترتبة عليه والناشئة عن استثمار المشروع. فالمؤسسة ذات الشخص الوحيد لم يرد فيها تعريف قانوني[3].

المخصص لأعمالها ودون أن يكون مسؤولا عن باقي عناصر ذمته المالية الأخرى عن وإنما عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 564 من القانون التجاري الجزائري لهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) يتضمن المفاهيم المختلفة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بينما (الفرع الثاني) يتضمن خصائص هذه المؤسسة .

الفرع الأول: المفاهيم المختلفة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

ففي هذا الفرع سوف نتناول مختلف التعاريف بالتدقيق الموجز للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وهذا على النحو الأتي:

أولا: التعريف الفقهي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

لقد تعددت التعاريف الخاصة بهذه المؤسسة وتصب معضمها في نفس القالب فيرى الأستاذ دانيال لونجي بأن مؤسسة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة تأخذ شكل شركة لكنها تتكون من شريك واحد فقط، كما أنها مؤسسة ذات شخص وحيد لكن مؤسسها لا

---

[1] – بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، شركات الأموال، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون طبعة، ص 108.

[2] – عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 68.

[3] – معمري فيصل، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، السنة الجامعية 2013 / 2014. ص 5.

الأشخاص في يد واحدة ،صيغة معروضة من القانون الفرنسي تحت شكل ذو مسؤولية محدودة فقط[1]. يستجيب لديونها إلا في حدود حصته، إنها إذن مكان للتخلي عن عنصرين: التخلي عن تعدد الشركاء لتكوين شركة، والتخلي عن الضمان العام للدائنين على مجموع أموال المؤسس الحاضرة والمستقبلية[2].

وقد عرفها الدكتور محمد بهجت عبد الله قايو بأنها إحدى نوعيات الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تؤسس بعمل إرادي من قبل شخص واحد طبيعي أو معنوي يسمى بالشريك الوحيد، وهو تخصص لمشروعها فردا من أمواله أو عند الاقتضاء عمله وخبرته وذلك بغية الاستفادة مما ينتج عنها من أرباح ولا يتحمل من خسائر المشروع إلا في حدود قيمة ما قدمه له من حصص نقدية أو عينية.

وعرفها الفقيه جيسل jessel سنة 1873، هي تحديد مسؤولية المستثمر الفرد داخل الشركة وإمكانية حصول ذلك مباشرة وبطريقة منفردة، بأن يعلن عن تحديد مسؤوليته في المشروع مع تقديمه الضمانات الكافية لدائنيه.

كما عرفها أيضا الفقيه فريدريك زناتي أن شركة الشخص الواحد هي مولود خرج من رحم الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فتشكل معها جسدا واحدا فما هي إلا شركة ذات المسؤولية المحدودة بدون مشاركة أو بمعنى أصح بشريك واحد.

ويعرفها جيرار كورنو على أنها مؤسسة ذات شكل شركة مكونة من شريك واحد والذي ينتج إما عن تكوين الشركة بشخص واحد، وإما عن اجتماع كل حصص شركة متعددة

من خلال التعاريف السابقة يمكن لنا القول بأن المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تتماثل مع الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ثانيا: التعريف القانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة:

لقد عرفها المشرع المصري في المادة 04 من قانون الشركات المصري رقم 159 سنة 1981 بأن: (الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتكون من عدد من الشركاء لا يزيد على الخمسين، ولا يكون كل منهم مسئولا إلا بقدر حصته في رأس المال، ولا يجوز تأسيس هذه الشركة أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام. كما لا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول. ويكون انتقال الحصص فيها خاضعا لاسترداد الشركاء وفقا للشروط التي يتضمنها عقد الشركة والأحكام المقررة في قانون الشركات وللشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تتخذ اسما خاصا، ويجوز أن يكون هذا الاسم مستمدا من أغراضها، كما يجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أو أكثر)[3].

كما عرفها قانون الشركات الاتحادي رقم 8 لسنة 1984 لدولة الإمارات العربية المتحدة في الباب السابع منه[4].

وعرفها المشرع في المادة 218 منه بما يلي الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة التي يجوز أن يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكا ولا أن يقل عدد الشركاء

---

[1] – G cornu, vocabulaire juridique, P.U.F, delta, 5 éd, 1999, P 827

[2] – يتعلق الأمر بتعديل وتتميم الأمر 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1996/12/11 ، العدد 77، ص 04 .

[3] – مفلح عواد القضاة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دراسة مقارنة، ص 10.

[4] – مفلح عواد القضاة، نفس المرجع، ص 12.

عن اثنين. و لا يسأل كل منهم إلا بقد حصته في رأس المال ولا تكون حصص الشركاء فيها تمثله بصكوك قابلة للتداول.

فقد عرفها القانون الأردني في مادته 35 من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 بما يلي:

أ _ تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخصين أو أكثر، وتكون مسؤولية الشريك فيها عن ديونها والالتزامات المترتبة عليها وخسائرها بمقدار حصته في رأس مالها[1].

ب _ يجوز للوزير بناءا على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد.

ج _ إذا توفي أي شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فتنتقل حصته إلى ورثته ويطبق هذا الحكم على الموصى لهم بأي حصة أو حصص في الشركة.

ولقد عرفت في القانون التجاري الجزائري في نص المادة 564 على أن: " تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص. وإذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة طبقا للفقرة السابقة لا تظم إلا شخصا واحدا كشريك وحيد تسمى هذه الشركة مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة " [2].

الفرع الثاني : خصائص المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

تتميز المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بعدة خصائص مميزة تتعلق بمسؤولية الشريك وبرأسمالها وبعنوانها وسنتحدث عن هذه الخصائص بالتفصيل.

أولا: مصدرها الإرادة المنفردة.

إن أهم ما يميز شركة الشخص الواحد هو مصدرها فلا تقوم هذه الشركة استنادا إلى عقد يبرم بين طرفين أو أكثر مثلما قضت به المادة 416 من القانون المدني الجزائري[3]

فإذا كان هذا هو المبدأ في تكوين الشركات إلا أن المشرع قد أورد عليه استثناء، بحيث مكن الشخص بمفرده من تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة وهذا استنادا إلى إرادته المنفردة ومن

ثم أصبح مصدر هذه الشركة الإرادة المنفردة بدلا من العقد[4]

فإذا كانت هذه الإرادة ضرورية لإنشاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة فإنها أيضا ضرورية لتسييرها، هذا ما جعل عدة تشريعات تضع عند تعريفها للشركة إلى جانب الأساس العقدي التصرف الإرادي الصادر من شخص واحد.

ثانيا : مسؤولية الشريك.

من أهم مميزات الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن مسؤولية الشريك فيها غير مطلقة بل هي مسؤولية محدودة بقدر الحصة التي ساهم بها في رأسمال الشركة فلا يسأل عن ديون

---

[1] – فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة)، طبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2009، ص 181.

[2] – بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 110.

[3] – الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج، ر عدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

[4] – نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 105.

الشركة إلا في حدود حصته غير أن تحديد مسؤوليته لا تقوم إلا إذا كان تصرفه في الشركة سليما ومطابقا للقانون[1].

وبعد تحديد المسؤولية مبدأ مطلقا سواء في العلاقة بين الشركاء بعضهم ببعض أو في علاقتهم مع الغير، وقد تكون هذه المسؤولية المحدودة هي التي أدت إلى تسميتها بالشركة ذات المسؤولية المحدودة وهي تسمية خاطئة لأن تحديد المسؤولية يتمتع به الشريك فقط فلا يمتد هذا التحديد إلى الشركة بل تسأل مسؤولية مطلقة عن جميع التزاماتها كافة أموالها وموجداتها [2].

هذا وبما أن مسؤولية الشريك محدودة فهو لا يكتسب صفة التاجر عند دخوله الشركة ما لم يكن متمتعا بهذه الصفة من قبل وفي حالة إفلاس الشركة فلا يؤدي ذلك إلى إفلاسه، كما لا يشترط فيه أن يكون كامل الأهلية ومن ثم فيحق لناقص الأهلية أن يكون شريكا في هذا النوع من الشركات، ولكن مبدأ المسؤولية يرد عليه استثناءات منها.

1 _ لا يستفيد الشريك بالمسؤولية المحدودة التي تتميز بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا إذا كان تصرفه سليما وموافقا للقانون[3].

2 _ إذا ثبت أن الحصة العينية التي قدمها الشريك قدرت بغير قيمتها الحقيقية، يكون هذا الشريك مسؤولا قبل الغير عن قيمتها المقدرة لها في عقد الشركة، كما يسأل معه باقي الشركاء بالتضامن مدة خمس سنوات (المادة 568 من القانون التجاري).

3 _ إذا لم يذكر بجانب اسم الشركة كافة في كافة الأوراق والإعلانات والنشرات وكافة الوثائق التي تصدر عنها عبارة ش. ذات. م. م مع بيان مقدار رأسمالها بحيث أدى ذلك غلى التحايل على الغير فيما يخص نوع الشركة.

4 _ ألزم المشرع إتباع إجراءات قانونية لتأسيس الشركة كإفراغ العقد وكل ما يطرأ عليه من تعديلات في شكل رسمي ونشره لدى المركز الوطني للسجل التجاري وهذا حسب الأوضاع الخاصة بكل شركة.

ثالثا: الصفة التجارية.

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة تجارية من حيث الشكل، وبمعنى أخر اختيار الشركة لهذا الشكل يجعلها شركة تجارية بصرف النظر عن غرضها[4].

حيث أن القانون لم يرتب على دخول الشخص كشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة اكتسابه لصفة التاجر، شأنه في ذلك شأن المساهم في شركات المساهمة والشريك الموصي في شركات التوصية، وتأسيسها على ذلك لا يكتسب الشريك في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة صفة التاجر، مالم تكن قد تثبت له من قبل، وإن كانت المؤسسة ذات الشخص الوحيد تكتسب صفة التاجر باعتبارها شركة تجارية بحسب الشكل[5]. وينتج عن ذلك أنه لا يجوز إعلان إفلاس الشريك الوحيد في حالة إفلاس

---

[1] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص27.

[2] – نادية فضيل، نفس المرجع، ص 27.

[3] – إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركات المحدودة المسؤولية، الطبعة الثانية، بدون دار النشر، 2008، ص 35.

[4] – مفلح عواد القضاة، المرجع السابق، ص 20.

[5] – الأمر رقم 96 / 27، المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم للأمر رقم 75 / 59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية رقم 77، الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 1996، أنظر المادة 544.

المؤسسة، ولا يلتزم بواجبات التجار كالالتزام بمسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري، ويعد عدم اكتساب الشريك الوحيد صفة التاجر نتيجة منطقية للمسؤولية المحدودة التي يتمتع بها[1].

رابعا اسم المؤسسة وعنوانها.

لقد نظم القانون التجاري الجزائري اسم المؤسسة وعنوانها في نص المادة 564 فقرة رابعة على أنه:

وتعين بعنوان للشركة يمكن أن يشتمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن، تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمة «شركة ذات مسؤولية محدودة وإلا الأحرف الأولى منها أي ش.ذ.م.م» وأن يدرج اسمها هذا ومقدار رأسمالها في جميع الأوراق والمطبوعات التي تستخدمها في أعمالها وفي العقود التي تبرمها وبيان رأسمال[2]. ولما كانت المؤسسة ذات الشخص الوحيد تتكون من شريك وحيد فإن عنوانها يتألف من اسم هذا الشريك مسبوقا أو متبوعا بعبارة مؤسسة ذات شخص وحيد وذات مسؤولية محدودة أو بالأحرف الأولى منه، أي: م.ش.و.م.م مع ذكر مقدرا رأسمالها، وفي هذا الصدد نشير إلى أن القانون الفرنسي يحظر ذكر عبارة EURL بحيث لا يمكن أن تسبق اسم شركة الشخص الواحد أو تلحقه عبارة EURL ذلك لكون هذه الشركة ليست نوعا خاصا من الشركات بل هي مجرد شركة ذات مسؤولية محدودة غير أنها تضم شريك وحيد فقط [3].

إلا أنه بموجب الأمر 15 – 20 الصادر في 30 ديسمبر 2015 [4] المعدل والمتمم للقانون 75 -59 المتضمن القانون التجاري، حذف المشرع الجزائري رأس المال الأدنى للشركة ذات المسؤولية المحدودة وترك للأطراف حرية تحديد رأسمال شركاتهم في قانونها الأساسي مع إلزامهم بالإشارة إلى رأس المال في جميع وثائق الشركة، ويمكن أن يصل الحد الأدنى لرأسمال الشركة إلى 1 دج.

وهذا ما نصت عليه المادة 566 من نفس القانون على ما يلي:" يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية.

يجب أن يشار إلى الرأسمال في جميع وثائق الشركة".

فقد أوجبت المادة 804 من القانون التجاري التأشير على جميع العقود والمستندات من أوراق ووثائق وفواتير التي تصدر عن الشركة والمعدة للغير مع تبيان اسم المؤسسة المسبوق أو المتبوع مباشرة بلفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد أو اسمها المختصر وكذا رأسمالها وعنوان مقرها الرئيسي وفي حال مخالفة ذلك هذه البيانات يتعرض مدير الشركة لغرامة تتراوح بين 20.000 دج إلى 50.000 دج.

كما أن الغرض من ذكر عنوان هو تحديد المحكمة المختصة في حالة ما أثار هناك نزاع

---

[1] – أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 219.

[2] – عزيز العكيلي، الوجيز في القانون التجاري، الطبعة الأولى، الإصدار الأول عام 2000، عمان الأردن، ص 270.

[3] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 106، 107 .

[4] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71،المؤرخة في 18 ربيع الأول عام 1437ه، 30 ديسمبر سنة 2015 م. قانون رقم 15 – 20 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.

بينها وبين الغير، فيمكن وضع حروف تدل على اختصار وهي م. ذ . ش . و . ذ . م . م التي تتوافق مع عبارة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

خامسا: رأس مال المِؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

حدد المشرع الجزائري الحد الأدنى لرأس مال المؤسسة ذات الشخص الوحيد من خلال نص المادة 566 من القانون التجاري الجزائري على أنه: " لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100.000 دج، وينقسم رأس المال إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000 دج على الأقل "[1].

وبتعديل الأمر 15_20 الصادر في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للقانون 75 _59 المتضمن القانون التجاري حذف المشرع الجزائري رأس المال الأدنى وترك للأطراف حرية تحديد رأسمال شركتهم في قانونها الأساسي، حيث تنص المادة 566 المعدلة والمتممة بموجب القانون 15 _ 20 المتضمن القانون التجاري على: يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية [2].

يجب أن يشار إلى الرأسمال في جميع وثائق الشركة.

سادسا : غرض الشركة.

نظرا لضعف ائتمان هذا النوع من الشركات بسبب المسؤولية المحدودة لجميع الشركاء فقد قضت بعض التشريعات بتحديد نشاط أو غرض الشركة ذات المسؤولية المحدودة [3].

وينبني على ذلك أنه لا يجوز للشركة أن تقوم بجميع أوجه النشاط الاقتصادي، لأنها تقتصر فقط على المشروعات المتوسطة والصغيرة.

سابعا : تعدد الشركاء.

تتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأن عدد الشركاء فيها لا يجوز أن يتجاوز عشرين شريكا كحد أقصى[4]. والغرض من ذلك هو قصر هذا النوع من الشركات على المشروعات الصغيرة والمتوسطة والحرص على توافر الاعتبار الشخصي بين الشركاء بحيث إذا زاد العدد عن عشرين شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في خلال سنة وإلا تعرضت للحل[5].

لكن المشرع الجزائري تدخل بموجب الأمر 15 – 20 المعدل والمتمم للقانون 75 – 59 المتضمن القانون التجاري ورفع عدد الشركاء إلى 50 شريك.

فنصت المادة 590 من القانون 15 – 20 المعدلة والمتممة والمتضمن القانون التجاري الجزائري على: " لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين (50) شريكا.

---

[1] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 31.

[2] – لبنى توايمية، سمية الريحان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري سنة 2015 / 2016، ص 9.

[3] – مفلح عواد القضاة، المرجع السابق، ص 24.

[4] – أنظر المادة 590، من الأمر رقم 75 – 59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[5] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 31.

وإذا أصبحت مشتملة على أكثر من خمسين (50) شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة. وعند عدم القيام بذلك، تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة مساويا لخمسين (50) شريكا أو أقل".

ثامنا: حصص الشركاء اسمية غير قابلة للتداول.

حصص الشركاء ليست حرة للتداول بصفة أساسية، وإنما عن طريق التنازل بعقد موثق[1]. ولقد قصد المشرع من هذا الحصر هو احتفاظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالطابع الشخصي وعدم إدخال شركاء جدد لا تربطهم بمؤسس الشركة أية رابطة[2]. ولكن في حالة الحصة المنقولة إلى الورثة والذين يكون عددهم أكثر من واحد فهنا جاز للشركة أن توقف هذه الحقوق المستعملة إلى حين أن يختار الورثة من بينهم من يعتبر مالكا منفردا بالحصة في مواجهة الشركة وهذا ما نصت عليه المادة 570 من القانون التجاري الجزائري.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية حول المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

لقد اختلف الفقه في تحديد مكانة الشركة هل هي من شركات الأشخاص أم من شركات الأموال التي لا تتأثر مطلقا لاعتبار الشخص في تكوينها. ونظرا لأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تشبه شركات الأشخاص من حيث الاعتبار الشخصي نظرا لأنها تظم عدد محدود من الشركاء تربطهم في العادة رابطة القرابة أو الصداقة ولأنه لا يجوز فيها الالتجاء إلى الاكتتاب العام فحصص الشركاء فيها غير قابلة للتداول بالطرق التجارية السريعة كما هو الحال في حصص الشركاء في شركة التضامن ويخضع انتقال الحصة لحق الشركاء في استغلالها[3]. ورأس مالها لا يقسم إلى أسهم بل إلى حصص.

حيث يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تتخذ عنوانا يتضمن اسم شريك أو أكثر وذلك على غرار شركات الأشخاص.

ولاختلاف الآراء قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأشخاص وشركات الأموال هذا يخص (الفرع الأول) و الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الشركات المختلطة هذا يتضمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأشخاص وشركات الأموال.

لقد تعددت الآراء حول نوع الشركة ذات المسؤولية المحدودة فهناك من اعتبرها من شركات الأشخاص وهناك من اعتبرها من شركات الأموال.

الرأي الأول: الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأشخاص.

يدعم الفكرة اعتبار الشخص ويتمثل هذا الاعتبار في أن الشركة تتألف من عدد محدود من الشركاء يعرفون بعضهم بعضا ويدخلون في الشركة على أساس الثقة المتبادلة بينهم بعكس شركات الأموال.

---

[1] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 124.

[2] – أنظر المادة 569 من القانون التجاري الجزائري " يجب أن يكون حصص الشركاء اسمية ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول ".

[3] – السالم هاجم أبو قريش، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2014، بدون طبعة، ص 108، ص 109.

لا ينقسم رأس مال الشركة إلى أسهم بل وإنما إلى حصص غير قابلة للتداول[1]. لا يجوز طرح حصص كما هو الحال في شركات الأشخاص ولا يقسم إلى أسهم أو سندات قرض.
يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تتخذ اسما يتضمن اسم شريك أو أكثر كما هو الحال في شركات الأشخاص[2].

ولقد أبدى الأستاذ روبير الرأي القائل بأن موضع الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي قسم من شركات الأشخاص[3].

الرأي الثاني: الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأموال.

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأشخاص نظرا للأسباب التالية:

* استخدام المشرع لبعض المصطلحات المألوفة في شركات الأشخاص كمصطلح " الحصص ومصطلح المدير".

*مسؤولية الشركاء فيها محدودة بحيث لا تتجاوز إلى أموالهم الخاصة بل تكون بقدر مساهمتهم في رأسمال الشركة.

*وفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو الحجر عليه لا يؤثر على الشركة ولكن الحصص تنتقل إلى الورثة كما هو الحال في شركات الأموال.

* يجوز التنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشروط معينة. ليس للشركاء عنوانا تجاريا، بل لها أن تتخذ اسما خاص لها مستمدا من غرضها وأن قرارات الشركاء تصدر في جمعية عامة بأغلبية ثلاث أرباع رأس المال وليس بالإجماع.

---

[1] – عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية) بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص 124.

[2] – إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركات المحدودة المسؤولية، الطبعة الثانية، بدون دار النشر، 2008، ص 22.

[3] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق ، ص 124.

الفرع الثاني: الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الشركات المختلطة.

و يتـزعم هـذا الـرأي الأسـتاذ أسـكار أنهـا شـركة خلـيط بـين شـركة الأمـوال وشـركات الأشخاص مدعمين رأيهم بالحجج التالية [1]:

1) إن مسؤولية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تتجاوز حصتهم رأس المال.

2) إن الشريك فيها لا يعتبر تاجرا بمجرد دخوله في الشركة.

فالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تستند في مختلف أحكامها إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مما يجعل طبيعتها القانونية هي نفسها نظرا لنفس الخصائص باستثناء خاصية واحدة هي الإرادة المنفردة (الشريك الواحد).

حيث أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة أنها تحتل مركز وسط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال أو أنها نوع من التهجين بينهما فهي تشبه شركات الأشخاص في بعض الوجوه، وشركات الأموال في البعض الأخر[2].

أما من ناحية ما إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة مدنية أو تجارية فإن المشرع الجزائري قد حسم الخلاف في المادة 544 من القانون التجاري أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تجارية بحكم شكلها ومهما كان موضوعها.

كما أنها لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا بعد قيدها في السجل التجاري، والقيد في السجل التجاري قرينة قاطعة على إثبات الصفة التجارية للشركة وعليه فإن المشرع الجزائري يعتبر قد اتبع المشرع الفرنسي الذي يصنف الشركات بين تجارية ومدنية ليس فقط بحسب موضوعها بل أيضا حسب شكلها.

ويستنتج من ذلك أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تمتاز بخصائص خليط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال وهي وسط بين النوعين.

---

[1] – عبد القادر البقيرات، نفس المرجع ، ص 124.

[2] – محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2005، ص 490.

الفرع الثالث: أهمية المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد.

إن المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة لها أهمية بالغة في الميدان الاقتصادي فهي تسعى إلى تحقيق إدارة أفضل للمشاريع. وتكمن هذه الأهمية في العناصر التالية:

1 – وجد هذا النوع من الشركات لمواجهة الضروريات العملية والخروج عن أوضاع الشركات المساهمة وتقاليدها المورثة من ناحية والتخفيف من مضايقات الشركات الأخرى كشركات التضامن والتوصية البسيطة من ناحية أخرى[1].

2 – حماية المؤسسات العائلية والمحافظة عليها إذ أنها تيسر الإبقاء على كثير من المشاريع القائمة إذا طرأ على منشئيها ما يحول دون استمرارهم في القيام على شؤون استثمارها لسبب من الأسباب كالوفاة أو المرض أو العجز الصحي وغيرها من الحالات، فبدلا من تصفية المؤسسة أو انتقالها إلى الغير يمكن لورثتها أو أصحابها أن يتابعوا استثمار[2].

3 – تحقيق إدارة أفضل للمشاريع وذلك بأن يمارس الشريك الوحيد جميع السلطات المخولة لجمعية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بصفة مستقلة، دون الحجة إلى تأسيس الجمعية العامة وقراراتها أو مجلس الإدارة وبالتالي تحقق تلك المبادرة الفردية، فيستطيع الشريك أن يسير مشروعه في إطار مرن غير مقيد وقد نص المشرع الجزائري على هذا في نص المادة 564 ف . 3 . ق . ت . ج [3]. كما أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة يتجنب فيها يتجنب فيها مؤسسها التعامل مع الشركاء، مثلما هو في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي يكون فيها تعدد الشركاء مصدر النزاعات قد تصل إلى حد.

4 – التقليل من الرجوع إلى الشركات الوهمية باعتبار أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تنشأ بإرادة الشريك المنفردة وخلاف ذلك بالنسبة لأشكال الشركات

الحل القضائي الذي يتسبب في انقضائها. هي الأخرى التي تقوم على فكرة العقد أي توافق الإرادتين فأكثر[4].

5 – يجمع هذا النوع من الشركات أصحاب رؤوس الأموال بين مزايا شركات الأشخاص وشركات الأموال فهي تحتفظ بالطابع الشخصي وفي ذات الوقت تقترب من الطابع المالي من حيث تحديد رأسمالها بحد أدنى ومن حيث محدودية المسؤولية المالية بالنسبة للشركاء فيها.

6 – تستطيع هذه الشركات ممارسة الأعمال التجارية دون أن يكتسب فيها الشركاء صفة التاجر[1].

---

[1] – زكي زكي الشعراوي، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع القاهرة، بدون ذكر السنة، ص 173 و 174.

[2] – إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركة المحدودة المسؤولية، الطبعة الثانية، بدون دار نشر 2008، ص 15.

[3] – الأمر رقم 96 – 27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم للأمر رقم 75 – 69.

[4] – إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 26.

7 – عدم اقتصار نشاط الشركة ذات المسؤولية المحدودة على المشاريع المتوسطة بل تعداها إلى المشاريع الكبيرة التي تستلزم رؤوس أموال ضخمة، فقد أصبحت تنافس شركات المساهمة وشركات التوصية والتضامن وغيرها، حتى غدت الشركة المفضلة لاستثمار رؤوس الأموال وتوظيفها في المشاريع الاقتصادية في أي درجة كانت.

8 – تشجيع الاستثمار باعتبار نظام اقتصاد السوق الطريق الأمثل في تشجيع الاستثمار في القطاع الخاص وجذب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية ودفعها إلى تحقيق النمو الاقتصادي فتعتبر المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة أحد المحفزات لبلوغ تلك الأهداف، وهناك العديد من رجال الأعمال من يفضل الاستثمار بمفرده وهذا ما يجعل أن القرارات تتخذ بسرعة بدون اللجوء إلى شركاء، قد تنجم عراقيل تعيق السير الحسن للشركة. كما أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تشجع أيضا على استقطاب

الاستثمار الأجنبي، حيث تسمح الشركات الكبرى بإنشاء فروع لها وذلك بأن تقوم الشركات الكبرى بشراء كل حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فتصبح بشريك واحد أو تقوم بتأسيس جديد للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة .

9 – حماية المؤسسات العائلية والمحافظة عليها إذ أنها تسير الإبقاء على كثير من المشاريع القائمة إذا طرأ على منشئيها ما يحولوا دون استمرارهم لسبب من الأسباب كالوفاة أو المرض أو العجز الصحي وغيرها من الحالات ، فبدلا من تصفية المؤسسة أو انتقالها إلى الغير يمكن لورثتها أو أصحابها أن يتابعوا استثمارها [2].

10 – تستقطب هذه الشركات أصحاب رؤوس الأموال في قيامهم بأعمال الدراسات والتجارب والابتكارات.

11 - يمكن لشركة الشخص الوحيد الانتقال من الشكل الفردي إلى الشكل الجماعي وبالعكس وبالعودة من الشكل الجماعي إلى الشكل الفردي دون اشتراط أية إجراءات خاصة سوى التنازل عن بعض الحصص أو زيادة رأس المال بانضمام شريك لها، وهكذا يمكن لمؤسسة الشخص الوحيد أن تشجع النمو المتناسق للنماذج الصغيرة والمتوسطة التجارية بفضل إطارها القانوني[3].

الفرع الرابع: تميز المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة عن باقي الشركات التجارية الأخرى.

تنقسم الشركات التجارية إلى نوعين رئيسيين هما: شركات الأشخاص أو شركات الحصص وشركات الأموال أو شركات الأسهم.

ففي شركات الأشخاص يسود الاعتبار الشخصي و الصورة المثلى لهذه الشركات هي شركات التضامن. على خلاف ذلك في شركات الأموال التي تقوم أساسا على الاعتبار المالي بحيث يستطيع كل شخص المساهمة في رأسمالها، بمعنى إهتمام الشركة بوجه عام

---

[1] – باسم محمد ملحم، وباسم محمد الطراونة، الشركات التجارية، شرح القانون التجاري، الطبعة الأولى، سنة 2012، عمان ص 255.

[2] – إلياس نصيف، المرجع السابق، ص 15 .

[3] – أنظر مفلح عواد القضاة الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمؤسسة ذات الشخص الوحيد دراسة مقارنة دار النهضة العربية الطبعة الأولى 2000 .

على جميع رأس المال اللازم لها دون البحث في شخصية الشريك والصورة المثلى لهذه الشركات شركة المساهمة.

فالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تخضع تقريبا لنفس أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة لذا يمكن تصنيفها ضمن الشركات المختلطة، فهي تقوم على اعتبارين مالي من جهة وشخصي من جهة أخرى. ففي هذا الفرع سنتطرق إلى دراسة تمييز المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة عن شركات الأشخاص أولا، أما ثانيا تميز المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة عن شركات الأموال.

أولا: تمييز المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة عن شركات الأشخاص.

هناك عدة أوجه تشابه بين المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وشركات الأشخاص كما أن هناك أوجه للاختلاف، فيما بين المؤسسة ذات الشخص الوحيد عن المؤسسة عن طريق الإحالة أو الإرث.

3- كلاهما تتمتعان بالشخصية المعنوية بعد تاريخ القيد في السجل التجاري وهذا ما نصت عليه المادة 549 ق. ت. ج[1]، باستثناء شركة المحاصة التي تندرج ضمن طائفة شركات الأشخاص ولا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع لإجراءات الشهر والتسجيل، ذلك بسبب الوضع الخاص لهذه الشركة التي لا تبدو للغير في صورة شركة معينة[2]. فالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تشبه شركات الأشخاص، من حيث الشخصية المعنوية التي تتمتعان بهما الشركتين.

ب- أوجه الإختلاف

1 - فالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تنشأ عن طريق إرادة منفردة متكونة من شخص وحيد ويمارس هذا الأخير السلطات المخولة لجمعية الشركاء بمقتضى أحكام هذا الفصل[3]. شركات الأشخاص تقوم على توافق إرادتين فأكثر وقد تبنى ذلك المشرع الجزائري كقاعدة عامة على ذلك في المادة 416 ق. م. ج[4]

التي عرفت الشركة على أنها عقد، غير أنه أورد استثناء تضمنه الأمر 96- 27 وأجاز تكوين شركة الشخص الواحد التي تعرفها بعض التشريعات كالتشريع الانجليزي والألماني، فالمشرع الجزائري نهج نفس المنهج الذي وضعه المشرع الفرنسي وأطلق عليها تسمية مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، فجعل مسؤولية هذا الشريك محدودة ويسأل فقط في حدود الأموال التي خصصها في المؤسسة.

2- من حيث مسؤولية الشركاء في شركات الأشخاص والشريك الوحيد في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، فالشركاء في شركات الأشخاص مسؤولون مسؤولية شخصية وتضامنية، بينما مسؤولية الشريك الوحيد فهي محدودة بحيث لا تمتد إلى

---

[1] – الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري الجزائري المرجع السابق.

[2] – فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص71.

[3] – الأمر رقم 75- 59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

[4] – قانون رقم 07 – 05 المتضمن القانون المدني الجزائري، المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، طبعة ديسمبر 2014 ص 86.

كافة أمواله الخاصة، فيعتبر عمل الشريك الوحيد كإطار قانوني متطور يسعى إلى ملائمة المفاهيم القانونية مع الحاجيات المستجدة لعالم التجارة والأعمال.

3- من حيث اكتسابه صفة التاجر فالشريك بمجرد دخوله في شركات الأشخاص يكتسب صفة التاجر ومن ثمة يجب أن تتوفر في الشريك أو الشركاء أهلية ممارسة التجارة هي 19 سنة دون أن يكون مصابا بعارض من عوارض الأهلية فيستوي أن يكون رجل أو امرأة في نظر القانون وكذا القاصر المرشد المأذون له بممارسة التجارة.

المؤسسة هي التي تكتسب صفة التاجر باعتبارها شخصا معنويا ويعد عدم اكتساب الشريك الوحيد صفة التاجر، نتيجة منطقية للمسؤولية المحدودة المتعددة الأشخاص فإذا أفلست المؤسسة فلا يؤدي ذلك إلى إفلاس الشريك الوحيد، إنما يؤدي إلى انقضائها.

ثانيا: تمييز المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة عن شركات الأموال.

لقد تتشابه المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة مع شركات الأموال في عدة جوانب، نظرا لطابعها كما تختلف عنها لما تتميز به المؤسسة من خصوصيات غير موجودة في شركات الأموال، وهذا ما سوف نتطرق إليه.

أ- أوجه التشابه

1- كلاهما تقومان على الاعتبار المالي فلا يهم الشخص الشريك فيجوز لأي شريك في كلا الشريكتين أن يتصرف في حصته دون حاجة إلى موافقة باقي الشركاء، كما أن موت الشريك لا يترتب عليه انقضاء الشركة.

2- كلا من شركات الأموال والمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تتشبهان تقريبا في نفس الخصائص كمسؤولية الشركاء المحدودة[1]، كما أن كلا الشريكتين لهما اسم يميز هما عن الشركات التجارية الأخرى فيمكن أن تستمد اسمها من غرضهما.

ب- أوجه الإختلاف

1- تختلف شركات الأموال عن المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة من حيث التسيير، ففي شركات الأموال كشركة المساهمة لها طريقتين لتسييرها إما التسيير بمجلس الإدارة أو التسيير بمجلس المديرين[2]، على عكس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة إما أن يسيرها الشريك الوحيد وإما أن يقوم الشريك الوحيد بتعيين مسير له.

2- في شركات الأموال الشركاء مسؤولون مسؤولية محدودة بقدر الأسهم، بينما المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة الشريك الوحيد مسؤول مسؤولية محدودة، بقدر الحصة الموجودة في رأس مال المؤسسة لأن رأس ماله يتمثل في الحصة وليس في الأسهم.

المبحث الثاني : تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

---

[1] – فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 183.

[2] – الطيب بلوله، المرجع السابق، ص 237.

تطبيقا للأحكام التي تنظم الشركة ذات المسؤولية المحدودة و التي كرسها المشرع الجزائري لتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة إلى جانب الأحكام التي أتى بها الأمر 27/96 المؤرخ1996/12/09 يستخلص أن هذه المؤسسة تنشا بطريقتين:

أولا: إما بطريق مباشر وذلك بالتأسيس أصلا مادام الأمر 27/96 أجاز لكل من أراد ممارسة نشاط تجاري أن ينشا بإرادته الفردية شركة يملك جميع رأسمالها دون أن يخل ذلك بثوب وصف الشركة[1].

ثانيا: إما بطريق غير مباشر، وذلك باجتماع الحصص في يد شخص واحد، ويتحقق ذلك أثناء نشاط أي شركة فتتحول إلى مؤسسة ذات شخص وحيد وذات مسؤولية محدودة دون أن تتعرض للحل بقوة القانون، إذ أجاز أمر 27/96 تصحيح وضعية الشركة في أجل محدد[2]. و على غرار باقي الشركات التجارية استلزم المشرع الجزائري لتأسيس هذه المؤسسة، ضرورة توافر أركان موضوعية عامة تتعلق بمختلف أنواع الشركات، وأخرى خاصة ناتجة عن طبيعتها، إضافة إلى الشروط الشكلية[3].

كما وضع مجموعة من القيود القانونية يجب على الشخص مؤسس الشركة احترامها. تقتضى هذه الأخيرة منا دراسة مختلف هذه الأحكام بالتعرض لدراسة الأركان الموضوعية من خلال (المطلب الأول) والأركان الشكلية اللازمة لتأسيس هذه المؤسسة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأركان الموضوعية لتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

مادامت الشركة عقد فإن ما ينطبق على سائر العقود من شروط موضوعية عامة ينطبق على عقد الشركة، زيادة على هذه الشروط هناك شروط موضوعية خاصة بهذا النوع من الشركات، لهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) تناولنا فيه الأركان الموضوعية العامة أما (الفرع الثاني) تكلمنا فيه حول الأركان الموضوعية الخاصة.

الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة لتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد.

وهي الشروط الموضوعية العامة اللازمة التي يجب توافرها في كل الشركات والتي سوف نذكر فيها الأهلية والرضا والمحل والسبب إضافة إلى عدد الشركاء وهي كالتالي:

أولا : أهلية الشركاء .

خلافا للوضع في شركات التضامن فإن الشركاء في شركة المسؤولية المحدودة لا يكتسبون صفة التاجر، وبالتالي فالاشتراك في هذا النوع من الشركات لا يستوجب أهلية خاصة . ويفسر هذا بالمسؤولية المحدودة في الحصص المقدمة ، وبالنتيجة يمكن للقاصر أن يكون شريكا في شركة المسؤولية المحدودة من خلال وصية أو القيم عليه، كما يمكن استمرار الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء مع ورثته ولو كانوا قصرا [4].

---

[1] – سهام بلقرع، مذكرة لنيل إجازة القضاء، الدفعة الثامنة عشر، 2007 – 2010، الجزائر، ص 15.

[2] – أنظر الأمر 96 / 27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996.

[3] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 109.

[4] – بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 113.

وحسب المادة 733 من القانون التجاري الجزائري لا يترتب البطلان في شركات المسؤولية المحدودة من نقص الأهلية ما لم يصب هذا العيب جميع الشركاء المؤسسين حيث نصت: " لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود. وفيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة أو الشركات المساهمة، فإن البطلان لا يحصل من عيب في القبول ولا من فقد الأهلية ما لم يشمل هذا الفقد كافة الشركاء المؤسسين .كما أن هذا البطلان لا يحصل من بطلان الشروط المحصورة بالفقرة الأولى من المادة 426 من القانون المدني.
لا يحصل بطلان العقود أو المداولات غير التي نصت عليها الفقرة المتقدمة إلا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسري على العقود."
ويشترط الأهلية الكاملة للمؤسسين في شركات المسؤولية المحدودة نظرا للمسؤولية المشددة سواء المدنية أو الجنائية لهم[1].

ثانيا: الرضاء.

ويقصد به التعبير عن إرادة المتعاقدين الذي يصاغ في إيجاب وقبول ، على أن ينصب ذلك الرضا على شروط عقد الشركة أي الشكل الذي تتخذه ورأس مالها وغرضها ومقدار حصة كل شريك .

لذا اشترط المشرع الجزائري لضمان حصول الرضاء صحيحا يجب أن يتولى أن إبرام عقد تأسيس الشركة جميع الشركاء بأنفسهم، أو بواسطة وكلاء يثبتون تفويضهم الخاص بذلك[2]. فعلى الشريك الوحيد من خلال التعبير عن رضاه أن يظهر إرادة حقيقية صادقة مطابقة تماما لما يهدف إليه العقد[3] وعيوب الرضا تتمثل فيما يلي:

أ – الغلط: يمكن تعريف الغلط بأنه حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الواقع هو جعل الشخص يرى الأشياء على غير حقيقتها، والغلط بهذا التعريف ينضم كل أنواع الغلط ولا يقف عند نوع معين منها وهو درجات متفاوتة منه ما يؤثر على سلامة الرضا ومنه ما هو دون ذلك والذي نريده هنا وهو الغلط يصيب الإرادة، فله نوعين هما:

- الغلط المانع: يحول دون تحقق القبول والإيجاب فيمتنع منه قيام العقد، ويترتب عليه البطلان المطلق للعقد.
- الغلط المعيب: يؤثر على رضا المتعاقد فيقع الإيجاب مطابقا للقبول إلا أن رضا المتعاقد غير سليم لأنه يكون على بينة من أمره وأن هذا الغلط هو ما دفعه للتعاقد ويترتب عنه البطلان النسبي، والمشرع الجزائري لم يأخذ بهذا التقسيم الفقهي واكتفى بالنص على الغلط الجوهري والذي نص عليه في المواد 81 إلى 85 من ق. م. ج[4]. والذي يعرض العقد للإبطال.

ويكون الغلط جوهريا إذا بلغ درجة من الجسامة، يمتنع معها العاقد من إبرام العقد لولا وقوعه فيه وقد يقع على الصفة الجوهرية للشيء أو في ذات المتعاقد معه أو في صفته كما يكون في القانون أو الباعث وكذا في القيم.

---

[1] – بلعيساوي محمد الطاهر، نفس المرجع ، ص 113.

[2] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 126.

[3] – إلياس نصيف، المرجع السابق، ص 42.

[4] – أنظر المواد من 81 إلى 85 من الأمر 58 / 75، المتضمن القانون المدني الجزائري.

ويشترط التمسك بالغلط الجوهري حسن النية وأن يكون مستحقا لحماية القانون أي أن لا يكون الغلط نتيجة إهمال ولا بد أن يكون الطرف المتعاقد الثاني على علاقة بالغلط سدا لذريعة الغلط في إبطال العقود وإسقاط الالتزامات، وهذا العيب متصور في حدوثه في عقد الشركة مثال غلط الشريك في ذات المتعاقد الآخر أو يقع الغلط في طبيعة شركة أي أنها ليست شركة ذات المسؤولية المحدودة.

ب – التدليس: وهو استعمال الحيلة بقصد إيقاع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد بحيث لولاه لما ابرم المدلس عليه العقد.

والتدليس بهذا التحديد يختلف عن الغش لأن التدليس يكون في أثناء تكون العقد، أما الغش فيقع بعد تكوين العقد ويقع خارجا عن دائرة العقد، كذلك يختلف التدليس الجنائي وللتدليس أربعة شروط وهي:

* استعمال وسائل والطرق الاحتيالية؛
* نية التضليل؛
* اعتبار التدليس دافعا للعقد؛
* أن يكون التدليس صادر من المتعاقد الآخر أو على الأقل أن يكون متصلا به.

1. وهو كثير الوقوع ما يلجأ إليه مؤسس الشركة قصد جعل الغير يقدم على الاشتراك، وقد تناول المشرع الجزائري أحكامه في القانون المدني من المادة 86 إلى 87، وعرفه الفقه على أنه الاحتيال الذي يلجأ إليه طرف آخر في غلط يدفعه للتعاقد.
2. ج – الإكراه: وهو ضغط مادي أو معنوي تتأثر به إرادة الشخص فيندفع إلى التعاقد بناء على الرهبة التي يبعثها الإكراه في نفسه فتحمله على التعاقد، وهو عمل غير مشروع وحالاته نادرة في مجال الشركات.

ثالثا : موضوع الشركة (المحل).

يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تمارس أي نشاط سواء كان مدنيا أو تجاريا شريطة أن يكون المحل ممكنا وجائز قانونا، فالقاعدة العامة تقول أن جميع الأغراض مباحة أمام الشركة ذات المسؤولية المحدودة طالما كانت مشروعة لا تخالف القانون أو النظام العام والآداب العامة[1] وهناك بعض التشريعات تحظر على الشركة ذات المسؤولية المحدودة مزاولة بعض الأنشطة التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة أو تحتوي على مخاطر هامة تجاه الغير لأن مسؤولية الشركاء محدودة بمقدار الحصص التي يقدمونها، كمثلا الأنشطة المتعلقة بالتأمين والتوفير والنقل الجوي والعمليات المصرفية، بينما هناك قوانين ومنها القانون الجزائري لم تضع قيودا على حرية الشركة في اختيار موضوع نشاطها، ومن ثم يمكن أن تمارس أي نشاط. كما يجب أن يتفق الشركاء في العقد على مدة الشركة التي يجوز أن تتجاوز 99 سنة من تاريخ نشأتها. وإذا اتفق على مدة أطول لا يكون العقد باطلا، وإنما تخفض المدة إلى هذا الحد[2].

رابعا: السبب.

---

[1] – محمد فريد العريني، القانون التجاري شركات الأموال، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بدون طبعة، وبدون سنة النشر، ص 334.

[2] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 36.

تناوله المشرع الجزائري في المادة 97 من القانون المدني الجزائري، هو رغبة كل شريك في تحقيق الموضوع المشترك، ويستجوب أن يكون السبب كذلك مباحا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، فإن كان سبب الشركة غير مشروع كأن تؤسس شركة تهدف إلى تحقيق الربح بل إلى منافسة شركة أخرى للقضاء عليها، فيكون سببها غير مشروع وبالتالي
تكون باطلة بطلان مطلقا.

وكذلك إذا لجأ الشركاء إلى تأسيس شركة صورية بهدف التهرب من التزامات يفرضها القانون أو ما إلى ذلك فإن السبب في هذا الإطار الشخصي ينتهي وتفقد الشركة أحد الأركان اللازمة لقيامها، وتعتبر باطلة بطلانا مطلقا، ويعتبر سبب العقد موجودا ومشروعا حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك وعلى من يدعي العكس أن يثبت ذلك، حسب نص المادة 98 من القانون المدني الجزائري: " كل التزام مفترض أن له سببا مشروعا ما لم يقم الدليل على غير ذلك "

الفرع الثاني:الأركان الموضوعية الخاصة لتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد.

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية العامة التي تستند إليها العقود بشكل عام هناك شروط موضوعية خاصة يجب مراعاتها عند تأسيس هذا النوع من الشركات وتنحصر هذه الشروط في رأسمال الشركة، و تقديم الحصص وغرض الشركة وتقدير الحصص العينية والتي سنتعرض إليها فيما يلي:

أولا : رأسمال الشركة .

يجب أن يكون للشركة رأسمال، فبغيره لن تتمكن من تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله إذ يلزم أن يقدم كل شريك حصته في رأسمال الشركة، الذي يعتبر هو الضمان الوحيد للدائنين بسبب مسؤولية الشركاء المحدودة، بالإضافة إلى أنه يمكن الشريك من الحصول على نصيبه من الأرباح فيما إذا تحققت، ويتحمل جزءا من خسائرها.

ولم يشترط المشرع الجزائري حد أدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بل ترك للشركاء حرية تحديده، وهذا بعد تعديل القانون 75 – بموجب الأمر 15 – 20 المتضمن
القانون التجاري.

يمكن أن يكون رأسمال الشركة حصص نقدية أو عينية، لكن لا يجوز أن تكون حصص عمل لأنها غير قابلة للتقويم بالنقود وليست محلا للتنفيذ الجبري ومن ثم لا تعتبر ضمانا لدائني الشركة.

إلا أن المشرع الجزائري نص على إمكانية أن تكون حصة الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل.

حيث نصت المادة 567 مكرر المعدلة والمتممة بموجب الأمر 15 – 20 المتضمن القانون التجاري الجزائري على: " يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل، تحدد كيفية تقدير قيمته وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة ".

إن المشرع الجزائري لم يضع حدا أقصى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة وإنه من الأفضل تحديد ذلك حتى يوجد نشاط هذا النوع من الشركات نحو قصده وهو المشروعات الصغيرة أو المتوسطة، وذلك حتى لا تقوم هذه الشركات بمشروعات ضخمة لا

تتناسب مع مسؤولية الشركاء المحدودة، مما يؤدي إلى عدم الفائدة العملية من استثمار الشركات ذات المسؤولية المحدودة[1].

ثانيا: تقديم الحصص.

يتعين على الشركاء في شركة المسؤولية المحدودة تقديم الحصص كما هو الامر في باقي الشركات التجارية، والتي تكون حصص نقدية أو عينية، ولا يجوز أن تكون ممثلة في حصة عمل[2].

أ – الحصص النقدية: الحصة النقدية عبارة عن مبلغ من النقود يقدمه الشريك من رأسمال الشركة، ولا يتم تأسيس شركة الشخص الوحيد لشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا إذا دفعت قيمتها كاملة تودع الأموال بمكتب التوثيق تسلم إلى مسير الشركة بعد قيدها في السجل التجاري وبالتالي تكتسب الشخصية المعنوية كما أنه يمكن حجز هذه الأموال قانونا غير أن حجزها يؤدي إلى عرقلة سير الشركة. ويجب إيداع قيمة الحصص النقدية بالكامل لدى مكتب توثيق على أن تسلم للمدير بعد قيد الشركة في السجل التجاري[3].

فإذا تخلف الشريك عن تنفيذ التزامه أجبر على الوفاء به فضلا عن مطالبته بالتعويض، فحين لا يلزم المدين بدين مدني بدفع فوائد قانونية أواتفاقية عن التأخير في الوفاء وتستحق الفوائد عن التأخير في الوفاء بالديون التجارية مع تاريخ استحقاقها مالم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك، ولا يشترط تحقق ضرر للدائن لاستحقاق الفوائد التأخيرية، لأن التأخير في الوفاء بالديون التجارية في ميعاد الاستحقاق موجب للضرر بمجرد حصوله، كما يكون للشركة باعتبارها دائنة للشريك بقيمة حصته، أو التأخير في الوفاء بها، وذلك في حالة تجاوز الضرر لمقدار الفوائد و لا يجوز أن يكون الدين في ذمة الغير أو حصة في رأس مال للشركة.

ب – الحصص العينية: عبارة عن مال غير قابل للتقويم بالنقود يقدمه الشريك كحصة في رأس مال الشركة كالعقار مثلا أو محل تجاري أو وسيلة نقل أو آلة أو بضاعة أو تنصب الحصة على حق الانتفاع[4]. أو معدات، ويتعين على الشريك أن يوفي بها بالكامل عند تأسيس الشركة شأنها في ذلك شأن الحصة النقدية ويكون ذلك عندما يقوم بنقل حقه إلى الشركة على أن تقدر الحصة العينية من طرف الخبير والمندوب المختص والذي تعينه المحكمة من طرف الخبراء وذلك حماية لمصالح الغير الذي يتعامل مع الشركة وتقدير الحصص العينية على نحو صحيح غير مبالغ فيه. لقد نصت عليها المادة 567 المعدلة من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: " يجب أن توزع الحصص بين الشركاء وأن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة فيما يخص الحصص العينية. "

---

[1] – لبنى توايمية وسمية الريحان، المرجع السابق، ص 21.

[2] – بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق،ص 115 و116.

[3] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص40.

[4] – أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني الشركات التجارية، الطبعة الثانية، بدون ذكر دار وبلد النشر، سنة 1980، ص198.

ثالثا: انتقال الحصص.

تنتقل الحصص في الشركات ذات المسؤولية المحدودة عن طريق الإرث أو بموجب حوالة بين الأزواج، الأصول أو الفروع حسب المادة 570 من القانون التجاري الجزائري، كما قد يشترط القانون الأساسي تحديد شروط خاصة لكي يتم القبول بهذا التحويل والذي ينجم عنه دخول شريك جديد إلى الشركة[1].

فانتقال الحصة إلى الورثة يتم بقوة القانون في الأصل، أما الموصي له فالأصل أن تنتقل إليه الحصة كذلك بقوة القانون لكن المشرع اغفل عن النص على هذه النقطة، إلا أن إنتقال الحصة إلى الورثة لا يعتبر من النظام العام، لهذا يجوز للشركاء النص في العقد على انتقال الحصة للورثة بشروط، فمن الممكن أن يتضمن العقد المنع من انتقال الحصص إلى الورثة واسترداد الشركة للحصة وهذا ليس فيه مخالفة لأحكام النظام العام، وإنما هو مجرد تنظيم لانتقال الحصص على انتقال الحصة لورثة الشريك المتوفى في حالة عدم تنظيمه في العقد التأسيسي أو النظام الأساسي للشركة.

بحيث لا يجوز إحالة حصص الشركاء إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة، إلا بموافقة أغلبية الشركاء.

رابعا: التنازل عن الحصص.

تنص المادة 111 من القانون التجاري الجزائري في الفقرة الأولى على أنه:

" يجوز بيع الحصص بمقتضى محرر رسمي أو ر سمي أو مصدق عليه على التوقيعات الواردة الواردة بهم مالم ينص عقد تاسيس الشركة على خلاف ذلك ".

وعليه فالتنازل عن الحصة جائز في الأصل، إلا أنه يجوز النص في عقد الشركة على خلاف ذلك كأن يشترط موافقة جميع الشركاء أو أغلبيتهم على البيع، أو أن يحظر التنازل عن الحصص على الإطلاق[2].

---

[1] – بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص118.

[2] – مخيش نجاة، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة، السنة الجامعية 2016/ 2017، ص 23.

خامسا: غرض الشركة.

يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة للقيام بأي غرض كان مدنيا أو تجاريا بشرط أن يكون الغرض الذي قامت الشركة من أجل تحقيقه ممكنا ومشروعا[1]. إلا أنه لما كان الغالب في العمل أن يكون ائتمان الشركة ضعيفا بسبب ضئيلة رأسمالها وتحديد مسؤولية الشركاء عن ديونها منع المشرع حماية للغير بأن تتولى الشركات ذات المسؤولية المحدودة أعمال التأمين والادخار وأعمال البنوك ومقاولة الملاهي العمومية ماعدا السينما كما كان يمنع عن الشركة أن تتولى أعمال الصيدلة إلا أن هناك قانونا فرنسيا صادر في 8 من شهر جويلية 1948 سمح للصيادلة أن يعقدوا فيما بينهم عقد شركة ذات المسؤولية المحدودة لمباشرة مهنة المجتمعين لا منفردين بعد أن كان ذلك ممنوع في نص المادة 575 من تقني الصحة العمومي الفرنسي كما أن المشرع الفرنسي سمح لخبراء المحاسبة أن يعقدوا فيما بينهم عقد شركة ذات مسؤولية المحدودة لمباشرة المهنة بشكل جماعي.

وأما القانون التجاري الجزائري فلم يذكر شيء عن ذلك[2].

سادسا: عدد الشركاء.

تنص المادة 565 من القانون التجاري الجزائري على أنه " يجب أن يتولى إبرام عقد تأسيس جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يثبتون تفويضهم الخاص لذلك "

يفصح هذا النص على أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة يتولى تأسيسها أشخاص طبيعيون. فيبرمون العقد بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يقدمون سندا في إبرام العقد، ومن ثم يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من طرف أشخاص معنوية [3]. وبما أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة عقد . والعقد لا يتم إلا بتوافق إرادتين فأكثر، لذا فقد كان القانون التجاري الصادر في سنة 1975 لا يجيز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا إذا كان عدد الشركاء شخصين فأكثر. ولكن بعد التعديل الذي جاء به أمر 96 – 27 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق ل 9 ديسمبر 1996 والذي عدل المادة 564 لتحتوي على نوع جديد من الشركات لم يعرف سابقا في الاقتصاد الجزائري وهي شركة الرجل الواحد. فنصت على ما يلي:

" تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص ".

وهكذا أصبح في النظام الجزائري أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة بواسطة شخص واحد لا أكثر، ونتعرض في هذا الصدد للشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تقوم على شخصين فأكثر. هذا فيما يتعلق بالحد الأدنى لعدد الشركاء أما بالنسبة للحد الأقصى فقد وضع المشرع حدا لا يزيد عن عشرين شريكا، وهذا الحد هو الذي يكفل بقاء الشركة وإلا تعرضت للحل. حيث أن هذا الحل فيه الكثير من التعسف على اعتبار أن الزيادة في عدد

---

[1] – السالم هاجم أبو قريش، المرجع السابق، ص 110.

[2] – السالم هاجم أبو قريش، نفس المرجع ، ص 110.

[3] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 33.

الشركاء عن الحد الأقصى المنصوص عليه في القانون قد ينجم عن سبب خارج عن إرادة الشركاء كالإرث أو الإحالة بين الزوجين[1].

المطلب الثاني: الأركان الشكلية لتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

يسري من الناحية الشكلية على المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة ما يسري على الشركات ذات المسؤولية المحدودة متعددة الأشخاص فيجب أن يتم عقد الشركة ذات المسؤولية بحجز رسمي يوقعه جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يثبتون تفويضهم الخاص لذلك [2] وبعدها قيده في السجل التجاري و يلزم الشريك الوحيد بنشر ملخص العقد وفق ما يقتضيه القانون و ما تمليه عليه قواعد الشهر، كما يلتزم بنشر كل ما يطرأ على عقد المؤسسة من تعديلات. وعليه فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) تكلمنا فيه حول الشروط الشكلية لتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، أما (الفرع الثاني) تحدثنا فيه حول جزاء الإخلال بأحد أركان إنشاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة .

الفرع الأول: الأركان الشكلية لتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة .

بما أن للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة أركان موضوعية فلا بد أن تكون لها أركان شكلية، وتتمثل هذه الأركان في الكتابة والشهر.

أولا: الكتابة:

لا يعد عقد الشركة من العقود الرضائية التي يكفي لانعقادها وصحتها مجرد توافق الإيجاب والقبول [3]، بل هو عقد شكلي يستوجب الكتابة، لذا نصت عليه المادة 545 من القانون التجاري على ما يلي: " تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة ". ويتضح من هذا النص أن الشكلية المطلوبة هي الشكلية الرسمية لإبرام عقد الشركة وليس لإثباته فحسب، وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 418 من القانون المدني[4].

يجوز أن يقبل من الغير إثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء، فمن المقرر قانونا أن جميع الوثائق التي تنشأ أو تعدل الشركات، يجب أن تحرر في شكل عقد رسمي تحت طائلة البطلان[5].

---

[1] – بلعيساوي محمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص 115 .

[2] – عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ص 72.

[3] – نادية فضيل المرجع السابق، ص 44.

[4] – أنظر المادة 418 من ق . م . ج " يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا وكذلك يكون باطلا ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسب ذلك العقد ".

[5] – حمدي باشا عمر، القضاء التجاري، طبع بمطبعة دار هومه، الجزائر 2009، ص 163.

يتعين على الشريك الوحيد أن يقوم بكتابة العقد التأسيسي لا أو أن يوكل شخصا من الغير للقيام بهذا العمل، ويتعين إذا ما كانت شركة المسؤولية المحدودة موجودة وتجمعت كل الحصص في يد شريك وحيد تعديل القانون الأساسي لهذه الشركة فقط من غير الحاجة إلى إعادة قيد الشركة في السجل التجاري عكس ما يتطلبه في تأسيس شركة مسؤولية محدودة وذات الشخص الوحيد جديدة[1]. ويمكن أن يكون شريكا وحيدا في شركة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة شخص طبيعي أو شخص معنوي، ولا يكون الشخص الطبيعي تاجرا بالضرورة نتيجة كونه شريك وحيد في الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

أهمية اشتراط الكتابة:

* الكتابة تقلل من النزاعات التي تنشأ من جراء تنفيذ العقد.
* تأسيس الشركة لإنشاء كائن معنوي جديد يتعامل في السوق يكون العقد والقانون الأساسي هو ورقة تعريفه أمام الغير.

ثانيا: الشهر.

حسب نص المادة 548 من القانون التجاري الجزائري فإنه يتعين إيداع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة[2].

يتعين على الشركاء المؤسيسين للشركة البدء بنشر العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية حيث أن عقود الشركات والتعديلات والتغيرات والعمليات التي تشمل رأسمالها كلها تخضع للإشهار كما جاء في المادة 2 من المرسوم التنفيذي92/ 70 المؤرخ في18 فبراير 1992 يتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

كما يتعين أيضا نشر ملخص عن العقد التأسيسي للشركة ببيان إسم الشركة ورأسمالها وعنوان مقرها الإجتماعي في جريدة يومية مختصة بنشر الإعلانات القانونية، وفي العمل يتولى الموثق الذي يقوم بتحرير العقود التأسيسية هذه المهمة أي مهمة نشر الملخص في جريدة يومية مختصة في الإعلانات القانونية.

و تخضع جميع الشركات التجارية لإجراءات الشهر باستثناء شركة المحاصة لأنها شركة خفية و لا تتمتع بالشخصية المعنوية و تتمثل إجراءات الشهر في[3]:

1/ إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري قصد قيده طبقا للمادة 459 من القانون التجاري.

2/ نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

3/ نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في جريدة يومية يتم اختبارها من طرف ممثل الشركة.

---

[1] – بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 157.

[2] – بلعيساوي محمد الطاهر، نفس المرجع، ص 121.

[3] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 46.

وبالرجوع إلى المادة 13 من المرسوم التنفيذي 97/ 41 المؤرخ في 18 يناير 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري. ونصت هذه المادة على ما يلي: " يتكون الملف المطلوب لقيد كل شخص معنوي في السجل التجاري من الوثائق الآتية:

- شهادة عدم القيد في السجل التجاري؛
- طلب خطي مضمون و مصادق عليه محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري؛
- نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة محررة في عقد توثيقي،
_ نسخة من نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية وطنية؛
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية لا تتجاوز مدة صلاحيتها ثلاثة أشهر لكل شريك أو متصرف أو مسير أو عضو مجلس المراقبة أو عضو مجلس المديرين لهم صفة التاجر؛
- عقد ملكية المحل التجاري أو عقد إيجار محرر باسم الشركة؛
- شهادة إثبات وجود محل التجاري يحررها محضر قضائي أو مصالح التنفيذ القضائي؛
- شهادة الوضعية الجبائية تسلمها مفتشية الضرائب المختصة إقليميا؛
- مستخرج من جدول الضرائب المصفى المتعلق بالضريبة العقارية على المحل المعني؛
- نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليها في التشريع المعمول به؛
- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري؛
- الاعتماد أو الرخصة مسلمان من قبل الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاط مقنن؛
- بطاقة التاجر الأجنبي تسلمها الولاية المختصة إقليميا بالنسبة للخاضعين ذوي الجنسية الأجنبية اللذين لهم صفة التاجر حسب ماتنص عليه القوانين الجاري بها العمل".

ويتم إيداع هذه الوثائق لدى المركز المحلي للسجل التجاري الذي يتولى تسليم وصل الايداع بعد التأكد من اكتمال الملف المطلوب للقيد وألا يكون عليه رفض الملف حسبما قضت به المادة 14 من المرسوم التنفيذي 97/ 41 المذكور سابقا[1].

حيث أن شهر الشركة يتم على نوعين: شهر فوري، هو القيد في السجل التجاري، وشهر مستمر ينبه الغير إلى نوع الشركة وذلك في كافة ما يصدر عنها من أوراق ومطبوعات [2]

أولا: الشهر الفوري.

تخضع الشركة ذات المسؤولية المحدودة فيما يتعلق بشهرها لنفس القواعد الواردة في هذا الشأن بخصوص شركة المساهمة. وعلى ذلك، يجب أن يودع صورة من صك التأسيس لدى المحكمة التي يقع مركز الشركة في منطقتها. كما يجب كذلك قيد ملخص هذا الصك في سجل التجارة الذي يقع مركز الشركة في منطقته وذلك خلال شهر من تاريخ تأسيس الشركة.

ثانيا : الشهر المستمر.

ويتمثل هذا الشهر في أن كافة الأوراق والإعلانات والنشرات وسائر الوثائق التي تصدر عن الشركة يجب أن يذكر فيها اسم الشركة مقرونا بعبارة « شركة محدودة المسؤولية »، مع

---

[1] – أنظر المادة 14 ،من المرسوم 97/ 41 المؤرخ في 18 يناير 1997، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.

[2] – محمد فريد العريني ، المرجع السابق ، ص 347 .

بيان مقدار رأس مالها. والهدف من هذا الشهر المستمر هو إعلام الغير وتبصيره بحقيقة الشركة التي يثري التعامل معها حتى لا يقع اللبس ويتوهم أمورا على غير حقيقتها[1].

فيجب أن تحمل الأوراق والمطبوعات والإعلانات الصادرة عن الشركة عنوانها مع بيان نوعها قبل العنوان أو بعده، وذلك لأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة يمكنها أن تتخذ عنوانا لها يتركب من أسماء الشركاء فيها. فإذا لم يبين نوع الشركة بجوار العنوان، فيخشى من وقوع الغير في الغلط فيتوهم أنه أمام شركة تضامن أو توصية بسيطة، الشريك المتضامن فيها مسئول في ذمته الخاصة عن كافة ديون الشركة مسؤولية مطلقة وتضامنية، فيعطيها ثقته ويمنحها ائتمانه ثم يفاجأ بعد ذلك أنه إزاء شركة ذات المسؤولية المحدودة لا يسأل الشريك فيما إلا بمقدار حصته في رأس المال.

الفرع الثاني : جزاءات الإخلال بقواعد التأسيس.

لتأسيس المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد أوجب المشرع الجزائري جملة من الشروط كما رأينا سابقا منها الموضوعية والشكلية، ويترتب عن الإخلال بهذه الشروط أو مخالفتها قد يعرض الشركة ومؤسسيها إلى جزاءات أهمها البطلان، المسؤولية المدنية و المسؤولية الجزائية المترتبة عن الإخلال بقواعد التأسيس[2].

ويتضح من هذا النص مدى حرص المشرع على الائتمان التجاري لهذه الشركات، حيث جرم الفعل المشار إليه، أي كان شخص مرتكبه سواء كان مقدم الحصة أو الخبير ذاته[3].

أولا : حالات البطلان.

إذا تخلف أحد الأركان الموضوعية العامة أو الخاصة وتخلف ركن في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ترتب على ذلك البطلان ويختلف نوع هذا البطلان تبعا للركن المتخلف. فقد كون بطلانا مطلقا وقد يكون بطلانا نسبيا، كما قد يكون بطلانا من نوع خاص. والأصل أن البطلان مهما كان نوعه يؤدي إلى زوال العقد وما يترتب عليه من أثار رجعي ، غير أن الطبيعة الخاصة لعقد الشركة تفرض عدم تطبيق هذه القاعدة بصفة مطلقة نظرا للآثار الخطيرة التي تنجم عن هذا البطلان إذ لا يستطيع إلغاء وجود الشخص المعنوي في الفترة السابقة عليه [4]. كما يترتب استنادا إلى المادة 418 من القانون المدني الجزائري والمادة 545 من القانون التجاري الجزائري بطلان الشركة إذا لم يتم كتابة رسمية وكذا أي تعديل يدخل على هذه العقود يكون خاضعا لنفس الإجراءات[5].

ولكن لا تبطل الشركة إذا لم يذكر في سائر وثائقها وأوراقها وإعلاناتها ونشراتها إسما مقرونا بعبارة « شركة محدودة المسؤولية » مع بيان مقدار رأس مالها[6].

1 – البطلان المطلق:

يكون هذا النوع من البطلان في حالة انعدام الركن الأساسي الذي هو الرضا يكون العقد هنا باطل بطلانا مطلقا كذلك إذا كان محلها أو سببها غير مشروع أي مخالف للنظام العام والآداب العامة كالاتجار في الأسلحة أو المخدرات أو الاتجار في شيء حكر على الدولة،

---

[1] – محمد فريد العريني، نفس المرجع، ص 348.

[2] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 47 .

[3] – أحمد محرز، المرجع السابق، ص 203.

[4] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 47.

[5] – بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 125.

[6] – محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 350.

كما تبطل الشركة في حالة تخلف ركن من أركانها كتجاوز عدد الشركاء فيها عن الحد الأقصى وهو عشرون شريكا (المادة 590 من القانون التجاري).

لذا يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، فيجوز للشركاء التمسك به فيما بينهم، ولكن لا يجوز لهم الاحتجاج به في مواجهة الغير[1].

وللمحكمة أن تقضي به من تلقائي نفسها كما أن هذا البطلان لا يزول إلا بالإجازة، هذا ما ينطبق على على بطلان المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

2 – البطلان النسبي:

يكون هذا النوع من البطلان إذا كان متعلقا بعيوب الرضا كالغلط، التدليس، الإكراه فنطبق على هذا البطلان القواعد العامة القاضية، بأنه لا يجوز التمسك به إلا من قبل ذي مصلحة[2] فإذا شابت إرادة الشريك الوحيد عيب من عيوب الرضا، فلا يجوز للغير أن يبطل العقد كما لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقائي نفسها فهذا العقد القابل للبطلان تصححه الإجازة اللاحقة لمن شرع البطلان لمصلحته.

إذا قضي ببطلان المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وقد سبق وأن باشرت أعمالها وتعاقدت مع الغير فإن بطلان الشركة لا ينسب إلى الماضي، بل تعتبر قائمة في الفترة الماضية من حيث الفعل والواقع فتصفى أموالها عملا بالشروط الواردة في عقد تأسيسها.

ثانيا: المسؤولية المترتبة على الإخلال بقواعد التأسيس.

أ- المسؤولية المدنية:

عندما يعلن عن بطلان الشركة بسبب مخالفة قواعد التأسيس يكون الشركاء مسؤولون بالتضامن اتجاه الغير واتجاه الشركاء الآخرين عن الضرر الناتج عن البطلان[3].

والتضامن الملقى على عاتق مؤسسي الشركة بحكم القانون فلا يجوز الاتفاق على مخالفته لأنه يعد من النظام العام للشركات التجارية، لذلك ألقى المشرع الجزائري المسؤولية التضامنية على مؤسسي الشركة تجاه الغير وهذا لمدة 5 سنوات في حالة ما إذا تم تقدير الحصص العينية على غير حقيقتها أي أن الحصص العينية قدرت على أساس الغش[4].

والمسؤولية التضامنية نصت عليها المادة 549 من القانون التجاري الجزائري: " ويعتبر مسؤولا كل شريك وقع بنفسه على عقد الشركة، أو بواسطة وكيل خاص عنه ".

ب – المسؤولية الجنائية:

استوجب المشرع الجزائري جزاء أشد يتمثل في ترتيب المسؤولية الجزائية على كل من يخالف أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة من مؤسسين ومسيرين وقد تعرضت لذلك المواد من 800 إلى 805 من القانون التجاري وقضت بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من زاد لحصص عينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش أو قام بتوزيع أرباح صورية

---

[1] – محمد فريد العريني، المرجع نفسه، ص 351.

[2] – إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية ، الجزء الأول ، المرجع السابق ص 186.

[3] – المادة 126 من القانون المدني الجزائري: " إذا تعدد المسؤولين عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزماتهم بتعويض الضرر " .

[4] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 50.

أو المسيرون الذين يقدمون ميزانية مغشوشة ويخفون الوضع الحقيقي للشركة، أو استعملوا أموالا تتنافى ومصلحة الشركة أو لم يضعوا في كل سنة مالية الجرد وحساب الاستغلال وحساب الخسائر و الأرباح والميزانيات وتقارير المسيرين وعند الاقتضاء تقارير مندوبي الحسابات ومحاضر الجمعيات أو أغفلوا التأشير على العقود والمستندات الصادرة عن الشركة والمعدة للغير وبيان تسميتها المسبوق أو المتبوع مباشرة بلفظ شركة ذات مسؤولية محدودة أو اسمها المختصر ش. م. م مع ذكر رأسمالها وعنوان مقرها الرئيسي[1].

ويتضح من هذا النص مدى حرص المشرع على الائتمان التجاري لهذه الشركات، حيث جرم الفعل المشار إليه، أي كان شخص مرتكبه سواء كان مقدم الحصة أو الخبير ذاته[2].

ثالثا: آثار تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

في كل شركة إذا توفرت جميع الأركان في أية شركة ينشأ عن هذا شخص جديد وهو الشخص المعنوي، الذي ينفصل عن شخصية الشركاء وهذا الشخص المعنوي يختلف من حيث النشأة بحسب نوع الشركة، فإذا كانت شركة مدنية فإنها تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها على عكس ذلك في الشركة التجارية فإنها تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها على عكس ذلك في الشركة التجارية فإنها تكتسب الشخصية المعنوية بعد إجراء القيد في السجل التجاري.

كما أنه تنشأ ذمة مالية مستقلة وتمثل الجانب المالي للشركة فكل هذه الآثار تنطبق على جميع الشركات التجارية، باستثناء شركة المحاصة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا بالاستقلال المالي. باعتبار المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة حالة من حالات الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فتنطبق أحكام هذه الأخيرة عليها وفي حالة عدم وجود نص في القانون التجاري فتطبق أحكام القانون المدني الذي يعتبر الشريعة العامة. انطلاقا من هذه القاعدة يمكن أن تترتب مختلف الآثار على تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة على وجه خاص وعلى أحكام الشركات بوجه عام.

الشركة شخص معنوي معناه قابليتها لأن تكتسب الحقوق وتحمل الالتزامات والاعتراف بالشخصية المعنوية تجعلها شخصا قانونيا مستقلا بذاته، لها أهلية التقاضي وذمة مالية خاصة عن ذمم الشركاء المكونين لها فالشخصية المعنوية بدايتها بمجرد تأسيسها هذا ما يكون في الشركة المدنية، فخلاف ذلك في الشركة التجارية التي تكتسب الشخصية المعنوية بعد القيد في السجل التجاري وهو ما نصت عليه المادة 549 من القانون التجاري الجزائري[3].

الشخصية المعنوية في الشركة التجارية بدايتها بعد تمام إجراءات الشهر أي بعد القيد وتنتهي بعد تصفيتها لأن إجراءات التصفية يجب القيام بالعديد من التصرفات باسم الشركة، لكن بعد الإقرار بالشخصية المعنوية للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة فلم يعد وجود مجموعة من الأشخاص التي تعتبر شروط منح الشخصية المعنوية للشركات التجارية، فهناك خلاف حولها فمنهم من ذهب إلى أن تخصيص الذمة هو العنصر

---

[1] – نادية فضيل، نفس المرجع، ص 51.

[2] – أحمد محرز، المرجع السابق، ص 203.

[3] – الأمر رقم 75- 59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

المهم في ذلك وهناك من ذهب إلى أن نشاط المؤسسة هو العنصر الأساسي والجوهري، لذا الذمة المالية لا تكون سوى وسيلة لهذه النشاطات. حيث أن شرط التعدد لم يعد ضروري لمنح الشخصية المعنوية خاصة بعد إقرار المشرع بالشخصية المعنوية للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، باعتبار أن هذه الأخيرة هي حالة من حالات الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أما نهاية الشخصية المعنوية لهذه الأخيرة فتخضع للأحكام العامة فتنتهي الشخصية المعنوية بعد نهاية أعمال التصفية.

ملخص الفصل الأول:

نستخلص من دراستنا لهذا الفصل ماهية المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وذلك من خلال تناولنا لمختلف التعاريف حول هذه الأخيرة.

حيث خصص لها المشرع الجزائري مميزات خاصة تميزها عن باقي الشركات التجارية الأخرى، في حين أننا تكلمنا حول الطبيعة القانونية لهذه المؤسسة مع إبراز أهميتها، وتمييزها عن بعض الشركات التجارية الأخرى.

وكذلك تناولنا مختلف الجوانب القانونية الخاصة بإنشاء وتكوين المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة انطلاقا من الشروط الموضوعية العامة والتي تشترك فيها جميع الشركات التجارية بالإضافة إلى ذلك تناولنا الشروط الموضوعية الخاصة والتي أخصها المشرع الجزائري من خلال إصدار قانون جديد 15- 20.

وهذا بالإضافة إلى الشروط الشكلية التي يتطلبها أي عقد، ويترب على هذه الأخيرة جزاءات في حالة مخالفتها.

الفصل الثاني
تنظيم وانقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

عنـد انتهـاء مـن إجـراءات تأسـيس المؤسسـة ذات الشـخص الوحيـد وذات المسـؤولية المحدودة، فإنها ستدخل في مرحلة جديدة وهي مباشرة نشاطها حسب الهدف المرجو من تأسيسها، والمشرع الجزائري نظم إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة على نسق التنظيم الذي وضعه لشركة المساهمة مع كثير من التبسيط والتسيير فيتولى إدارة الشركة مدير.

تباشر الشركات ذات المسؤولية المحدودة أعمالها من خلال شخص يمثلها، ويقوم بإدارتها يدعى بالمدير، ويمكن أن يتولى إدارة الشركة أكثر من مدير، وقد منح القانون للمدير أو لهيئات المديرين مجموعة من السلطات أو الصلاحيات وذلك قصد توليهم إدارة الشركة، وتحقيق غرضها، وفي المقابل ذلك فقد حملهم القانون المسؤولية الناجمة عن سوء تسييرهم وانحرافهم عن القواعد المحددة لإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

فالدراسة القانونية تقتضي منا دراسة إدارة نشاط المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة هذا ما سنتطرق إليه في المبحث الأول أما المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى انقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

المبحث الأول: إدارة نشاط المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

لقد تعرض المشرع الجزائري لتسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة بوضع هياكل إدارية انطلاقا من طبيعتها المختلطة لكونها تقوم على الاعتبار الشخصي الذي يفترض وجود الثقة بين مؤسسي هذه الشركة. فولى إدارتها لمدير أو أكثر مثل ما هي الحال عليه في شركة الأشخاص ولكونها تقوم أيضا على الاعتبار المالي الذي يقتضي تسيير هذه الشركة على النمط الذي تسير عليه شركات الأموال، لذا وزع الرقابة والإشراف على أجهزة جماعية تشبه أجهزة شركة الأموال[1]، فشهر إفلاس المدير أو المسير القانوني أو الواقعي، الظاهري أو الباطني، المأجور أو غير المأجور، إذا كان في ظل الشخص المعنوي وأثناء قيامه بتصرفاته، فقد قام لمصلحته بأعمال تجارية أو تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة[2]. لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول تناولنا فيه الأحكام المتعلقة بالمدير والشريك الوحيد ومحافظ الحسابات، بينما المطلب الثاني تناولنا بصدده الأحكام المتعلقة بتحويل وانتقال المؤسسة ذات الشخص الوحيد.

المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالمدير والشريك الوحيد ومحافظ الحسابات.

إن لشركات المسؤولية المحدودة هيئات دائمة تشكل التنظيم الإداري لها، حيث أنه يعهد بإدارة المؤسسة إلى مدير يتولى تسيير شؤونها وتحقيق أغراضها، ويحكمه في ذلك مجموعة من الأحكام التي تنظم سلطاته وواجباته، وتختلف هذه الأحكام في ما إذا كانت هذه العلاقة الوحيدة مع الشريك الوحيد أو مع الغير، أو إذا ما كان الشريك الوحيد هو من يتولى الإدارة بنفسه، كما أن المشرع خول للشريك الوحيد في هذه المؤسسة أن يحل محل جمعية الشركاء الموجودة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، في اختصاصاتها وصلاحياتها باستثناء ما تعلق منها بالاجتماعات، إذ لا اجتماعات في هذه المؤسسة.

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بالمدير.

غالبا ما تسند الإدارة للشريك الوحيد نفسه حتى يبقى سيدا في الشركة كما يمكن أن تسند المهمة إلى الغير، يكون ذلك إلزاميا عندما يكون الشريك الوحيد شخصا معنويا لأن المدير يجب أن يكون شخصا طبيعيا، فيعد ممثلها القانوني ولهذا الأخير كافة السلطات التي يحددها العقد التأسيسي للمؤسسة.

أولا: كيفية تعيين وعزل المدير.

أ- تعيين المدير: خول المشرع الجزائري لمؤسسي الشركة ذات المسؤولية المحدودة طريقتين لتعيين مدير الشركة، فقد يقوم هؤلاء بتعيين مدير واحد أو أكثر ويكون من الشركاء وهذا في
العقد التأسيسي، كما قد يتم تعيين المدير أو المديرين في عقد لاحق وهذا ما نصت عليه المادة 576 فقرة 02 من ق. ت. ج. بقولها " ..... ويعينهم الشركاء في القانون أو بعقد لاحق حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 582 من نفس القانون تتخذ القرارات

---

[1] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 52.

[2] – راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الخامسة 2005، ديوان المطبوعات الجامعية ص 226.

في الجمعيات أو خلال الاستشارات الكتابية من واحد أو أكثر من الشركاء الذي يمثلون أكثر من نصف رأس مال الشركة [1]

لم ينص المشرع الجزائري على المدة التي يمارس فيها المدير مهامه على خلاف على بعض التشريعات العربية الأخرى.

ب- عزل المدير: تعود سلطة عزل المدير سواء كان مديرا نظاميا أو غير نظامي إلى جمعية الشركاء، أما إذا صدر قرار العزل بدون سبب مشروع له الحق في أن يطلب التعويض عن الضرر الذي حل بسبب عزله سواء كان الضرر ماديا أو معنويا، ويجوز عزل المدير بناء على طلب أي شريك في الشركة من قبل المحكمة إذا ما وجد سبب مشروع لعزله[2]. أي يحق لأي شريك أن يطلب من المحكمة عزل المدير طالما توافرت لديه أسباب مشروعة دون أن يشترط النصاب القانوني لعزل المدير وهذا حتى ولو كان المدير شريكا ومالكا لأغلبية الحصص التي تشكل الأغلبية في جمعية الشركاء، إذ أن المدير يخضع لنفس القواعد الإدارية فلا يمكن أن يكون في منأى عن العزل. ويعتبر من أسباب العزل المشروعة عجز المدير عن القيام بأعمال الإدارة، وعدم كفاءته وسوء إدارته وإساءة استعمال سلطته[3].

ويترتب على هذا أن المسير الذي يحوز أغلبية رأس مال شركة المسؤولية المحدودة التي يسيرها لا يمكن عزله على اعتبار أن المادة السابقة تجعل باطلا كل شرط مخالف للأغلبية المشترطة وهي نصف رأس مال الشركة. وهي أغلبية كمية وغير عددية بما يسمح للمسير الشريك الذي يحوز 50% من رأس مال الشركة بتسييرها وعدم إمكانية عزله وهو ما يضمن ثبات التسيير في شركة المسؤولية المحدودة. فلا يمكن للجمعية العامة للشركاء لا زيادة ولا الإنقاص من هذه الأغلبية سواء في العقد التأسيسي أو بعقد لاحق. ويجوز للشريك المسير أن يشارك في التصويت على عزله، فلم يرد نص يحظر ذلك ويجب أن يكون العزل مبررا لأنه في الحالة العكسية يقتضي ذلك تعويضا للضرر اللاحق بالمسير، أي يجب أن يكون سبب العزل جديا ومشروعا[4].

ثانيا: سلطات ومسؤوليات المدير.

أ- سلطات المدير: وتتحدد سلطاته غالبا بالعقد التأسيسي للشركة، هذا ما نصت عليه المادة 577 من القانون التجاري الجزائري[5]. وعند سكوت القانون الأساسي تحددها المادة 544 من نفس القانون إذا تضمن العقد التأسيسي للشركة تحديد سلطات المدير في مواجهة الشركاء بحيث بين اختصاصه ونشاطه ورسم حدودها فتكون هذه الأخيرة حجة على الغير لأن الشركة لا تقوم بأي عمل الا إذا تم نشرها وشهرها حتى يطلع عليها كل من يتعامل معها[6]. فالقانون حدد سلطات المسير التي تتلخص في ثلاث قواعد وهي: [7]

---

[1] – الأمر 75- 59، الصادر في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم والمتضمن القانون التجاري، ص 145.

[2] – السالم هاجم أبو قريش، المرجع السابق، ص 115.

[3] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 65.

[4] – بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص134.

[5] – أنظر المادة 577 من ق. ت. ج.

[6] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص55.

[7] – الطيب بلوله، سلسلة القانون في الميدان، قانون الشركات،الطبعة الثانية، ص 206.

السلطات المنصوص عليها في القانون الأساسي: من مصلحة الشركاء أن ينصوا في القانون الأساسي التي ينون إعطاءها للمسير. وكقاعدة فإن سلطات المسير في العلاقات بين الشركاء تحدد في القانون الأساسي أو بموجب اتفاقية تسيير.

السلطات المنصوص عليها في القانون التجاري: في حالة غياب بنود القانون الأساسي، يعتد بسلطات المسير المحددة في القانون. وفي هذه الحالة، يمكن للمسير أن يقوم بكل أعمال التسيير التي تكون مفيدة للشركة.

سلطات المسير في علاقاته مع الغير: في علاقاته مع الغير، يخول المسير أوسع السلطات للتصرف في جميع ظروف باسم الشركة. غير أن هناك حدّين يقيدان تصرف المسير:

* السلطات التي يمنحها القانون صراحة للشركاء وهكذا فإنه لا يستطيع أن يقوم بزيادة الرأسمال الاجتماعي أو يبرم اقتراضا، لأن هاتين المسألتين يعود الاختصاص فيهما للشركاء وحدهم.
* عندما يقوم المسير بأعمال لا تدخل في نطاق الموضوع الاجتماعي، في هذه الحالة يلزم تصرف المسير الشركة إلا إذا ثبت أن الغير كان يعلم أن التصرف يتجاوز ذلك الموضوع أو أنه لم يكن ليجهل ذلك نظرا للظروف. ويمكن أن يتعرض المسير لجزاءات مدنية وجزائية[1].

و عند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم بالسلطات المنصوص عليها قانونا ولا أثر لمعارضة أحد المديرين لتصرفات المدير اتجاه الغير، ما لم يقم الدليل على أنهم كانوا على علم بها، كما يرأس المدير الجمعية العامة للشركاء، ويحدد عادة عقد الشركة التأسيسي سلطة المدير أو المديرين. لذا فهو يلتزم بواجبات تملي عليه ضرورة التسيير ونذكر منها:

* أن يسعى إلى تحقيق أغراض الشركة بما يحقق لها ربحا.
*أن يمارس أعماله بما فيها إعداد ميزانية سنوية للشركة توضح حساباتها الختامية وحساب الأرباح والخسائر.
* كما يتعين عليه إعداد تقرير سنوي عن أعمال الشركة وإنجازاتها ومشاريعها.
* كما لا يجوز للمدير أن ينافس الشركة كأن يقوم لحسابه أو لحساب غيره بصفقات في التجارة. أو منافسة لتجارة الشركة.

---

[1] – الطيب بلوله، نفس المرجع، ص 207.

ب- مسؤولية المدير:

على اعتبار أن مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة يعد ممثلها القانوني[1]، لذا لا بد أن يقوم بجميع الأعمال التي تتطلبها طبيعة منصبه، وبما أنه يستلزم أجرا عن عمله [2]، لذا وجب عليه أن يؤدي مهامه على أكمل وجه وفي حالة قيامه بأخطاء يسأل عنها مسؤولية مدنية بوجه عام، وقد تكون المسؤولية جنائية في الحالات الجسيمة التي يتجاوز فيها الخطأ الحد المألوف.[3]

* المسؤولية المدنية: يكون المدير مسؤولا مدنيا إزاء الشركة وإزاء الغير عن مخالفة أحكام القانون أو بسبب الإخلال ببنود القانون الأساسي أو أخطاء التسيير، وبكيفية أدق يتحمل المسير مسؤوليته التعاقدية اتجاه الشركة و الغير إذا ارتكب خطأ ترتب عليه ضرر، وهذه المسؤولية منصوص عليها في المادة578 من القانون التجاري " يكون المديرون مسؤولين بمقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن حسب الأحوال اتجاه الشركة واتجاه الغير سواء عن مخالفات أحكام هذا القانون أو عن مخالفة القانون الأساسي أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم ".

وعليه يكون المدير مسؤولا عن مخالفة أحكام القانون التجاري المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة مثلا إذا أغفل قيدها في السجل التجاري، أو لم يقم باقتطاع الاحتياطي أو الاحتياطي النظامي [4] من أرباح الشركة السنوية قبل توزيعها على الشركاء، كما يسأل المدير في حال ما إذا أغفل عند تعامله مع الغير ذكر اسم الشركة ونوعها ومقدار رأسمالها في الوثائق أو الأوراق الصادرة عنها أو حصل على قرض من الشركة لمصلحة أفراد عائلته.

* المسؤولية الجزائية: يعد مجال المسؤولية الجزائية أكثر اتساعا. والقانون التجاري، في أحكامه الجزائية ينص على العديد من الجرائم التي يمكن أن يرتكبها المسير، بغض النظر عن الجرائم المنصوص عليها في العقوبات[5].

يكون المدير مسؤولا جزائيا إذا قام بأفعال تشكل جرائم خص لها المشرع عقوبات جزائية تتراوح بين الغرامة المالية والسجن، كأن يقوم المدير بمنح قيمة لحصة عينية تزيد على قيمتها الحقيقية أو في حالة عدم إجراء الجرد أو إجراء جرد مغشوش أو قام بتوزيع أرباح صورية على الشركاء ويكون العقاب في هذه الحالة السجن لمدة 05 سنوات وغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين وذلك طبقا لنص المادة 800 من القانون التجاري و تنص المادتين 802 و 803 من نفس القانون على عقوبة تتمثل في الحبس من شهر إلى 03 أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل المديرون الذين لم يعملوا على انعقاد جمعية الشركاء، في أجل 06 أشهر

---

[1] – أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص 229.

[2] – فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص202.

[3] – مصطفى كمال طه،الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 443.

[4] – الاحتياطي النظامي: هو المفروض بنسبة محددة من الأرباح يحددها القانون، ويجب توافره في الميزانية حتى يتم اعتمادها.

[5] – الطيب بلوله، المرجع السابق، ص 208.

من تاريخ اختتام السنة المالية أو في حالة تمديد الأجل المحدد بمدة لا تتجاوز 06 أشهر، كما تعاقب المادة 804 من نفس القانون بغرامة 20.000 دج إلى 50.000 دج مسير الشركة الذين أغفلوا التأشير على جميع العقود أو المستندات الصادرة من الشركة والمعدة للغير، وبيان تسميتها المتبوع مباشرة بلفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو اسمها المختصر (ش.م.م) مع ذكر رأسمالها وعنوان مقرها الرئيسي[1].

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بالشريك الوحيد ومحافظ الحسابات.

من خلال ما سبق تمت دراسة الأحكام المتعلقة بالمدير في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فستكتمل دراستنا بالتطرق للأحكام المتعلقة بالشريك الوحيد و محافظ الحسابات من خلال تقسيم هذا الفرع إلى جزئين كالآتي.

أولا: الأحكام المتعلقة بالشريك الوحيد.

أ- إلتزامات الشريك الوحيد: يلتزم بإدارة المؤسسة وفقا لمبدأ الأمانة فعليه أن لا يسيء استعمال سلطته عن طريق الاستعمال الشخصي لها، وإذا أخل بواجب الإدارة وأخل بأحكام القانون والنظام الداخلي للمؤسسة أصبح مسؤولا اتجاه الغير حتى في أمواله الخاصة، هذه الالتزامات القانونية تعد بمثابة رقابة على الشريك الوحيد في أداء واجباته ومنها:

- الالتزام بتقديم رأسمال المؤسسة: فهو التزام يفرض عند تأسيس المؤسسة، بحيث يجب أن لا يقل عن 100.000 دج وإذا حول إلى مبلغ أقل وجب دفعه في أجل سنة ما لم تحول المؤسسة في نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر.

- التزامات الشريك الوحيد تجاه الغير: يسأل الشريك الوحيد مسؤولية شخصية تجاه الغير إذا لم يقم بقيد الأعمال المتعلقة بالشركة في السجل التجاري، ويسأل مدة خمس سنوات عن الحصة العينية التي قدمها عند تكوين الشركة [2]. ويعتبر الشريك الوحيد ملزما شخصيا تجاه دائني الشركة في حالة ما إذا قدم كفالة لصالح الدائنين لارتباطات تعهد بها.

يلتزم الشريك الوحيد بتحمل كل التعهدات المبرمة باسم ولحساب المؤسسة، قبل قيدها في السجل التجاري إلا إذا أخذت المؤسسة على عاتقها هذه التعهدات بصفة قانونية بعد تأسيسها.

وبالتالي يتضح من خلال الالتزامات المفروضة على عاتق الشريك الوحيد أن القانون هو المعيار الذي يستند عليه لرقابة الشريك الوحيد في مؤسسة الشخص الوحيد[3].

ب: حقوق الشريك الوحيد: وتتمثل حقوق الشريك فيما يلي.

*** حق الشريك الوحيد في التدخل في إدارة المؤسسة:** سبق وأن ذكرنا بأن الشريك الوحيد في المؤسسة ذات الشخص الوحيد قد خوله القانون نفس السلطات التي تتمتع بها الجمعية العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبالتاي فإن الشريك الوحيد عليه أن يراقب الأعمال المتعلقة بالإدارة ويقوم بالإشراف عليها وذلك تحقيقا للربح ونجاح الشركة ولا تتعرض مشاريعها للفشل بسبب سوء التسيير ومن ثم يلتزم الشريك الوحيد بالرقابة على مدى خضوع تسيير المؤسسة لأحكام القانون ونظام الشركة.

*** الحقوق المالية للشريك الوحيد:** إن ذمة الشريك الوحيد منفصلة عن الذمة المالية للشركة ومن ثم فلا يتمتع بحق خاص على ذمة الشركة، ولكن له حق الحصول الأرباح التي جنتها

---

[1] – أنظر المواد من 800 إلى 804 من القانون التجاري الجزائري.

[2] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 137.

[3] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص137.

الشركة وهذا بعد طرح الميزانية و الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي إذا تضمنه العقد التأسيسي للشركة[1]، أما إذا لم تحقق الشركة ربحا فلا يحق أن يتقاضى شيئا وإلا اعتبره قد اقتطع من رأسمال المؤسسة وهذا العمل مخالف للقانون.

* **حق الشريك الوحيد في المراقبة:** يتمتع الشريك في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بحق المراقبة وتتمثل هذه الأخيرة فيما يلي:

– الرقابة المباشرة: وهذا حسب ما نص عليه القانون التجاري الجزائري في المادة585 و بالضبط في الفقرة الثانية منها.[2] على أن الشريك فيها يمارس حق الرقابة بنفسه وتتمثل في إطلاعه على جميع المستندات والوثائق والحسابات المتعلقة بالمؤسسة.

– الرقابة غير المباشرة: وتتمثل هذه الأخيرة في مراقبة الشريك الوحيد لأعمال الشركة من خلال التقرير الذي يقدمه لم مندوب الحسابات للمصادقة عليه، وعادة ما يحتوي مندوب الحسابات على الحسابات الختامية للمؤسسة ومن ثم يستطيع الشريك الوحيد الاطلاع على النتائج التي رست عليها المؤسسة.

ثانيا: الأحكام المتعلقة بمحافظ الحسابات.

لقد عرفت المادة 27 من القانون رقم 01 – 08 المؤرخ في 27 أفريل 1991 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد على أنه كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهنة الشهادة وانتظامية حسابات الشركات التجارية بما فيها شركات الأموال وفقا لأحكام القانون التجاري وكذا لدى الجمعيات والنقابات.

أولا: تعيينه وأهميته

أ- تعيين محافظ الحسابات: إن تعيين محافظ الحسابات لم يكن أمرا إلزاميا في الشركات ذات المسؤولية المحدودة إلا عند الاقتضاء، وهذا ما يفهم من نص المادة 584 الفقرة الثانية من القانون التجاري[3].

---

[1] – نادية فضيل، المرجع نفسه، ص135.

[2] – الأمر 75 – 59، مرجع سابق، ص 148.

[3] – أنظر المادة 584 ف 02 من ق. ت.ج.

غير أن المشرع الجزائري تدخل مؤخرا بموجب الأمر رقم 05 – 05 المؤرخ في 25 جويلية2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 [1]وأضاف تعديلا إذ أصبح وجود محافظ الحسابات، أمرا وجوبيا وهذا ما يتضح من نص المادة 12 من هذا القانون التي تقضي بما يلي: " يتعين على الجمعية العامة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، أن تعين ابتداء من السنة المالية 2006 ولمدة 3 سنوات مالية، محافظ حسابات أو أكثر يتم اختيارهم من بين المعنيين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية لمحافظي الحسابات. وفي حالة عدم تعيين محافظي الحسابات من قبل الجمعية العامة، أو في حالة وجود مانع أو رفض أحد أو عدد من المحافظين المعينين، يتم تعيينهم أو تعويضهم بأمر من رئيس المحكمة المختصة في مقر الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

يعاقب المسيرون الذين لم يقوموا بتنصيب محافظ أو محافظي الحسابات في وظيفته أو في وظيفتهم بغرامة من 100.000 إلى 1000.000 دج.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم "وقد صدر فعلا المرسوم التنفيذي رقم 06– 354 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 يحدد كيفيات تعيين محافظي الحسابات لدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة[2].

و من الضروري وجود محافظ الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة خاصة في حالة ما إذا كان الشريك هو المدير نفسه ذلك أنه يساعد على حسن سيرها و تجنب التصرفات الخاطئة لاسيما الخلط بين الذمة المالية للشريك و ذمة المؤسسة.

ويعين محافظ الحسابات من طرف الشريك الوحيد باعتباره الممارس لجميع صلاحيات الجمعية العامة لمدة 03 سنوات من بين المهنيين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية لمحافظي الحسابات.

ب – أهمية محافظ الحسابات: وتجدر الإشارة إلى تعيين محافظ الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الوحيد لا يخلو من الأهمية سواء بالنسبة للمؤسسة نفسها أو بالنسبة للشريك الوحيد فحضور هذا الخبير ضروري لضمان السير الحسن لأعمال المؤسسة بالإضافة إلى أنه يحمي الشريك الوحيد من مخاطر التصرفات الخاطئة التي قد يقع فيها خاصة فيما يخص الخلط بين ذمته المالية الشخصية و الذمة المالية للمؤسسة خاصة إذا كان الشريك الوحيد هو مدير المؤسسة ففي هذه الحالة يقوم محافظ الحسابات بتنبيه الشريك الوحيد الذي يتولى إدارة المؤسسة إلى المخاطر التي تواجه المؤسسة والحلول التي لا بد من القيام بها. حيث أنه لوجود مراقب الحسابات فائدة سواء بالنسبة للمؤسسة ذاتها أو الشريك الوحيد:

* يساهم في السير الحسن والمنتظم للمؤسسة.

* يحمي الشريك الوحيد من مخاطر التصرفات الخاطئة التي يتعرض فيها للخلط بين ذمته الشخصية وذمة المشروع خاصة إذا كان الشريك الوحيد هو المدير منبها إياه لصعوبات المشروع وكيفية التغلب عليه.

---

[1] – الأمر 05 – 05 المؤرخ في 25 جويلية 2005 ، المتضمن قانون المالية التكميلي، جريدة رسمية، عدد 52 ، سنة 2005.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 06 – 354 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 يحدد كيفيات تعيين محافظي الحسابات لدى الشركة ذات المسؤولية المحدودة، جريدة رسمية، عدد 64، سنة 2006.

* مراجعة الحسابات من قبل مهني مختص ومسؤول يمكن للمؤسسة من التفاوض في ظل أحسن الشروط مع البنوك ومؤسسات الائتمان مما يجنب اشتراط الكفالة من الشريك أو الغير.

ثانيا: مهامه ومسؤوليته.

أ- مهام محافظ الحسابات: تتلخص مهام محافظ الحسابات فيما يلي:

* مراجعة حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملاحظة تطبيق أحكام القانون ونظام الشركة وتقديم تقرير سنوي بنتيجة هذا الفحص إلى جمعية الشركاء، وليس للمراقب التدخل في إدارة الشركة أو الإعتراض على أعمال الجهاز الإداري فيها[1].

* يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج العمليات التي تمت في السنة المنصرمة وكذلك الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات المؤسسة في نهاية السنة.

* مندوب الحسابات هو فمطالب كذلك بإعلام الشريك الوحيد بكل مخالفة أو خلط في الذمة المالية وخاصة بكل نقص قد يكتشفه، واطلع عليه من طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة[2]. وهذه المهام عبارة عن فحص وثائق المؤسسة ومراقبة مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها باستثناء كل تدخل في التسيير.

ب - مسؤولية محافظ الحسابات: يعد محافظي الحسابات مسؤولين اتجاه الشركة أو الأخطاء التي يرتكبونها تأسيسها وتأدية مهامها، ويتحملون الأضرار الناجمة عن مخالفة أحكام القانون.

كما يمكن أن يترتب على محافظي الحسابات المسؤولية التالية الذكر:

- **المسؤولية المدنية:** يعد مسؤولا عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه ويعد متضامنا تجاه الشركة أو الغير عن كل ضرر ينتج عن مخالفة أحكام القانون، ولا يسأل مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة، إلا إذا لم يكشف عنها في تقريره للجهة العامة.

- **المسؤولية الجزائية:** ويتحمل محافظ الحسابات هذه المسؤولية عند تقصيره في القيام بالتزامه فيعاقب بالعقوبة المقررة لإفشاء الأسرار، وبعقوبة الاحتيال إذا وزع أنصبة الأرباح دون ميزانية أو بموجب قائمة جرد ويعاقب بغرامة من 500.000 دج إلى 2000.000 دج إذا مارس مهمته بطريقة غير شرعية ويعاقب في حالة العود بالحبس لمدة تتراوح من 06 أشهر إلى سنة واحدة وبضعف الغرامة.

-المسؤولية التأديبية: ويتحمل محافظ الحسابات المسؤولية التأديبية عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفه، وتتمثل العقوبات التأديبية في: الإنذار، التوبيخ، التوقيف أقصاها لمدة 06 أشهر، الشطب من الجدول.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بتحويل وانتقال المؤسسة ذات الشخص الوحيد.

قد تطرأ ظروف اقتصادية على المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة سواء إيجابية أو سلبية مما يدفع الشريك إلى تفكير تحويلها إلى شكل آخر من الشركات المعروضة قانونا، أو نقلها إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء، ويكون ذلك

---

[1] - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 284 و 285.

[2] – الطيب بلوله، المرجع السابق، ص 227.

بإفساحه المجال لمشاركة غيره في رأسمال الشركة، وهذا ما يؤدي إلى استمرار المؤسسة وبقاء شخصيتها القانونية وذمتها المالية المستقلة عن ذمة الشركاء.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة وجيزة للأحكام المتعلقة بتحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد، وكذلك تلك الخاصة بانتقالها، من وحدة الشريك إلى تعدد الشركاء في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بتحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد.

يقصد بالتحويل أن تتخلى الشركة عن شكلها القديم وتتخذ شكل جديد مما يؤدي إلى التغيير في نظامها القانوني الذي ستخضع له، فالتحويل هو التغيير في الشكل القانوني لذا يرتبط تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بأسباب إرادية وأخرى قانونية فللتحويل أحكام عامة منظمة له وهي كالتالي:

أولا: الأسباب الإرادية.

يحق للشريك الوحيد بصفته المقرر الوحيد في المؤسسة ذات الشخص الوحيد، أن يختار تحويل المؤسسة إلى شكل أخر من الشركات، غير أنه يجب عليه أن يتقيد بالأصول القانونية المفترضة في الشركة الجديدة، كما يجب أن يكون النشاط الذي تمارسه المؤسسة ذات الشخص الوحيد صالحا لأن تمارسه الشركة بعد تحويلها إلى الشكل الجديد، فإذا أراد مثلا تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى شركة تضامن، يجب عليه أن يبحث عن شريك أخر أو أكثر وعليه إحالة جزء من حصصه إلى الغير أو يقوم الغير بتقديم حصص جديدة، وعليه فإن تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى شركة تضامن، سيؤدي حسب المادة 551 من ق. ت. ج. إلى تشديد المسؤولية وزيادة التزامات، ذلك أن مسؤولية الشركاء المتضامنين هي مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة.

كما أن قرار تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى شركة التضامن ينبع في كل الأحوال من الشريك الوحيد الذي خوله القانون حقوق جميع الشركاء دون أن يجيز له تفويض سلطاته في اتخاذ القرارات ومنها قرار تحويل المؤسسة، وهذا ما نصت عليه المادة591 من ق. ت. ج. بقولها: " إن تحويل شركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة تضامن يستوجب الموافقة الاجتماعية للشركاء ".

ما يتعلق بتحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة إلى شركات أموال المتمثلة في شركة المساهمة، شركة التوصية بالأسهم باعتبارهما النموذجين المعهودين لشركات الأموال، فبعد أن كان يمنع الشريك الوحيد تداول حصصه بالطرق التجارية لذا من الممكن أن تتداول حصصه بالطرق التجارية إذ أصبح شريكا مساهما، فهناك بعض الشروط لتحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة إلى شركة المساهمة فيجب على الشريك الوحيد أن:

_ أن يكون الشريك الوحيد قد اعتمد ميزانية سنتين ماليتين سابقتين على عملية التحويل[1]، ما يجعل المؤسسة بحاجة إلى أموال أخرى لمواكبة هذا التطور.

_ يتعين على الشريك الوحيد استبعاد حصص العمل في هذا النوع من الشركات، فيجب أن يعد مندوبي الحسابات تقريرا عن وضع الشركة يتضمن مركزها المالي وأهمية تحويلها لما يترتب عليم من نتائج:

---

[1] – إلياس نصيف ، موسوعة الشركات التجارية، ج 5، المرجع السابق، ص 124.

* حق الشريك الوحيد بعد تحويل الشركة في تداول أسهمه بالطرق التجارية بينما كان يمنع عليه ذلك في شركة الشخص الواحد.
* حق تداول الأسهم العينية قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين.
* انتهاء إدارة الشريك الوحيد إذا كان هو مدير شركة الشخص الواحد حيث يبدأ عمل مجلس إدارة الشركة المحول إليها، بعد انتخاب أحد أعضاء المجلس رئيسا لها.

أما فيما يخص تحويل شركة الشخص الواحد إلى شركة التوصية بالأسهم فيقتضي مراعاة أحكام هذه الأخيرة خاصة بالنسبة لتكوينها المتضمنة على نوعين من الشركاء شركاء مفوضون فهم مسؤولون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية وشركاء موصون مساهمون فهم مسؤولون مسؤولية محدودة بقدر حصة كل واحد منهم في الشركة، فلا يكتسبون صفة التاجر ولا يجوز لهم التدخل في أعمال الإدارة [1].

ويكون قرار التحويل بيد الشريك الوحيد لوحده نظرا لأن القانون خوله جميع سلطات جمعية الشركاء بدون أن يسمح له بتفويض سلطاته في هذا المجال، ولا يأخذ بعين الاعتبار موافقة المدير من عدمها لأن سلطة تعيينه أو عزله تكون بيد الشريك الوحيد ومعارضته لقرار التحويل قد تؤدي إلى عزله [2].

في حقيقة الأمر إن تحول المؤسسة ذات الشخص الوحيد، إلى شكل من أشكال الشركات الأخرى، وإن كان يمكن تحقيقه نظريا إلا أنه غير قابل للتحقيق عمليا، وذلك لأن هذا التحول يستلزم وجود شخصين على الأقل، مما يلزم الانتقال أولا إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة ثم الحصول على قرار بالتحويل إلى شركة من شكل أخر[3].

ثانيا: الأسباب القانونية.

توجد أسباب قانونية تفرض على الشريك الوحيد في المؤسسة ذات الشخص الوحيد، أن يقوم بتحويل المؤسسة إلى شكل أخر من الشركات التجارية، يلزم معه احترام الشروط الشكلية اللازمة. حيث أن هذا التحويل يجب أن يتم في شكل رسمي، ثم يتبع ذلك إيداع ملخص من العقد المعدل لدى المركز الوطني للسجل التجاري، والقيام بعد ذلك بإجراءات الإشهار القانونية اللازمة.

فتحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد لا تأثير له على حقوق دائنيها، حيث يحتفظوا بكافة حقوقهم إذ أنها تنقل إلى الشكل الجديد للشركة، كما أن العقود والالتزامات التي أبرمتها المؤسسة ذات الشخص الوحيد، لا تنقضي ولا تتأثر وتستمر بعد تحولها واتخاذها لشكل جديد، وهذا نتيجة استمرار شخصيتها المعنوية وعدم انقضائها.

وخلاصة القول أن تحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى شكل آخر من الشركات يتتبع تشديد مسؤوليته لأن مسؤوليته ستكون شخصية وتضامنية مع باقي الشركاء في الشركة الجديدة كما أنه سيكتسب صفة التاجر ويترتب عن ذلك تقيده بالتزامات التجار كخضوعه للصلح والإفلاس إلى غير ذلك. وبالنسبة إلى حقوق الدائنيين فإن تغيير شكل المؤسسة لا يؤثر على حقوقهم بحيث تصبح الشركة المحول إليها مسؤولة عن هذه الديون انطلاقا من

---

[1] – إلياس نصيف، المرجع السابق، ج 5، ص 125.

[2] – معمري فيصل، المرجع السابق، ص 31.

[3] – إلياس نصيف، المرجع نفسه، ج 5، ص 191.

استمرار شخصيتها المعنوية، ويكون الشريك الوحيد ضامنا لهذه الديون كذلك ولا يستطيع التذرع بتغيير شكل المؤسسة [1]، كما أن كل التعهدات والعقود التي التزمت بها المؤسسة لا تنقضي بتحولها، وهذا كله ضمان لحقوق الغير والدائنين بصفة خاصة.

حتى وإن تغيرت بصفة الأحكام التي تسري على المؤسسة ذات الشخص الوحيد بتكييفها مع الشكل الجديد ويتبع ذلك استمرار ذمتها المالية وأهليتها القانونية وامتداد تسجيلها. [2]

ثالثا: آثار التحويل.

تظهر آثار التحويل من عدة جوانب فقد تنتج آثارها بالنسبة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، كما قد تنتج آثارها بالنسبة للدائنين.

أ – آثار التحويل بالنسبة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

إن أهم ما يترتب على تحويل الشركة هو عدم انقضاء الشخصية المعنوية إذ تبقى تحتفظ بها وتستمر مع شكلها الجديد ذلك أن التحويل لا يؤدي إلى نشأة شخص معنوي جديد، إنما تستمر الشركة بالشخصية المعنوية القائمة التي اكتسبها منذ تأسيسها، عكس ذلك في الاندماج فتنقضي الشخصية المعنوية للشركة المندمجة فتتحول من الشكل الفردي إلى الشكل الجماعي بسهولة دون اشتراط أي إجراءات خاصة. فيترتب على استمرار الشخصية المعنوية استمرار الذمة المالية المستقلة المنفصلة عن ذمة الشريك وأهليتها القانونية واحتفاظها بقيدها السابق في السجل التجاري، فيسجل تحويلها في الصفحة المخصصة لها في هذا السجل.

إضافة إلى ذلك فإن تحويل المؤسسة يؤدي إلى تغيير في طريقة تسييرها من الحالة الفردية إلى حالة تعدد الشركاء، هذا نظرا للميزة التي تمتاز بها المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، فأهم ما يترتب عليها في حالة تحويلها هو انتقالها من التسيير التعددي.

ب – آثار التحويل بالنسبة للدائنين.

لا ينتج التحويل أثره بالنسبة لدائني الشركة بعد تسجيله وشهره بمراعاة إجراءات الشهر التي يقتضيها القانون، لذا تعتبر الشركة التي تم التحويل إليها مسؤولة عن كافة ديون شركة الشخص الواحد، بعد أن تتم إجراءات التحويل ويعد هذا أثرا منطقيا لعدم انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المتحولة فيحتفظ الدائنون بهذه الشركة. [3]

كما ينتج التحول أثره اتجاه المديرين كقاعدة عامة بالنسبة للمدير أو مديري شركة الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة منذ تاريخ صدور قرار الشريك الوحيد الفردي بالتحول، فإن كان التحول لا يؤثر على حقوق والتزامات دائني الشركة الفردية يجعلها تستمر في مواجهة الشركة المتحول إليها. التحويل يؤثر على مديري الشركة فينتهي تعيينهم ويجردهم من سلطاتهم الإدارية في الشركة فلا يمكن لمديري الشركة الذين يكونون من الغير الاحتجاج، على أن عزلهم كان بغير مبرر شرعي والمطالبة بالتعويض عن ذلك.

الفرع الثاني: انتقال المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

يعتبر التزام الشريك بتقديم حصته في رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أمرا جوهريا لقيام الشركة، ولإمكانية تحقيق الغرض الذي من أجله أنشئت الشركة[4]

---

[1] – معمري فيصل، المرجع السابق، ص 32.

[2] – إلياس نصيف، المرجع السابق، ج 5، ص 122.

[3] – إلياس نصيف، المرجع السابق، ج 5، ص 125.

[4] – مفلح عواد القضاة، المرجع السابق، ص 53.

ويقصد بانتقال المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة هو التغيير من شكل الشركة ويكون بإضافة شركاء جدد، ذلك باتخاذ شكلين إما أثناء حياته نتيجة لإحالة الحصص كلها أو جزء منها لشخص واحد أو عدة أشخاص وله الحرية المطلقة في القيام بذالك بدون أي قيد، إما نتيجة انتقال هذه الحصص عن طريق الإرث نظرا لواقعة وفاة الشريك الوحيد، مما ينتج تحول هذه المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، ففي حالة ما إذا تمت الإحالة أو الانتقال لصالح أكثر من شخص واحد يتغير شكلها القانوني.

أما إذا تمت الإحالة أو الانتقال لكافة الحصص لصالح شخص واحد فتبقى الشركة محافظة على طابعها الانفرادي كمؤسسة ذات شخص وحيد وذات مسؤولية محدودة.

و تتمثل أسباب انتقال المؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة فيما يلي:

أولا: قرار الشريك الوحيد بإحالة الحصص أو التنازل عنها:

يتمتع الشريك الوحيد بكامل الحرية لإحالة حصصه، وفي هذه الحالة ينبغي عليه أن يحيلها بكاملها، فإذا تمت الإحالة جزئيا.

فلن تبقى الشركة مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، ولكن يجب أن تتحول إلى شركة ذات مسؤولية محدودة[1].

فمن غير المنطقي أن يبلغ الشريك الوحيد نفسه بمشروع الإحالة، خصوصا إذا كان هو المدير بينما إذا لم يكن هو المدير فينبغي عليه إعلام هذا الأخير بصفته ممثلا للمؤسسة عن هذا التغيير الجديد في شكلها[2].

ويلجأ الشريك الوحيد في هذا الحل، في حالة ما إذا أراد أن يتوسع في نشاطه الاقتصادي، أو في حالة ازدهار أعمال المؤسسة، مما يجعلها في حاجة إلى رؤوس أموال إضافية وإلى شركاء جدد لمواكبة هذا التطور، وبالتالي يلجأ إلى إدخال شركاء جدد يقومون بتقديم حصص أخرى عينية أو نقدية[3] مما يزيد في رأس المال وقد يكون هؤولاء الشركاء الجدد هم بعض دائني المؤسسة، الذين قبلوا تحويل ديونهم إلى حصص في الشركة ومشاركة الشريك الوحيد في مشروعه الاستثماري، ويتم ذلك عن طريق إجراء مقاصة بين حقوق الدائنين، والحقوق المقررة للمؤسسة، نتيجة لإنشاء حصص جديدة لمصلحتهم فيها ويجب أن تكون هذه الحصص الجديدة متساوية في القيمة الاسمية مع الحصص الأصلية وبهذا الاشتراك يقوم الشريك الوحيد بنقل المؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ثانيا: النقل في حالة الوفاة.

إن وفاة الشريك الوحيد لا يؤدي إلى حل المؤسسة بل تستمر في حالة وفاته بين الورثة أو ذوي الحقوق و هذا هو الأصل، أو الزوج الباقي على قيد الحياة، فبدلا من انقضاء نشاطها تنتقل المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة بين الورثة وذوي الحقوق بنسبة حصة كل واحد منهم في المؤسسة.

---

[1] – الطيب بلوله، المرجع السابق، ص 227.

[2] – إلياس نصيف، المرجع السابق، ج 5، ص126..

[3] – بلقرع سهام، المرجع السابق، ص36.

ويرجع ذلك أن مسؤولية الشريك الوحيد تكون محدودة بقدر حصته في المؤسسة، ولا يستطيع الدائنون التنفيذ على أمواله الخاصة إلا في حالات معينة، وقد نص القانون إلى أنه يكفي لانتقال المؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى شركة ذات مسؤولية محدودة القيام بإجراءات الكتابة الرسمية[1].

الحصص قابلة للانتقال عن طريق الإرث بكل حرية، إذا ترك الشريك الوحيد وارثا وحيدا فالنقل بسبب الوفاة لا يطرح مشاكل خاصة، وبالمقابل إذا ترك الشريك الوحيد أكثر من وارث واحد وأن الورثة قرروا استمرار الشركة، فهذه الأخيرة تتوقف عن كونها ذات شخص وحيد، وبالتالي ستخضع لنظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة[2].

فحتى يتم إيجاد الحلول للمشاكل الناتجة عن واقعة وفاة الشريك الوحيد أنه يمكن أن يتضمن القانون الأساسي نصوص صريحة، تسمح بالسير الحسن للمؤسسة يتم تنظيم انتقال الحصص في حالة حصول هذه الواقعة، كأن يدرج فيه بند يسمح باستمرار المؤسسة في حالة الوفاة مع زوجة الشريك الوحيد، ففي حالة الوفاة لا تنقضي المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وإنما تستمر لأنه يمكن وضع مثل هذا الاتفاق في العقد التأسيسي أو في العقد اللاحق، أو المعدل له وفي حالة غياب مثل هذه البنود المتعلقة بكيفية انتقال الحصص في القانون الأساسي، فإن مثل هذه الحصص تصبح مملوكة على الشيوع بين الورثة اللذين هم شركاء في هذه المؤسسة.

وعليه فإن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تنحل بوفاة أحد الشركاء، وإنما تنتقل حصة كل شريك بوفاته إلى ورثته[3].

فعملية انتقال المؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى شركة ذات مسؤولية محدودة لا تستدعي إجراءات كبيرة بل يجب فقط القيام بالكتابة الرسمية و إجراءات الشهر اللازمة قانونا.

من المقرر قانونا أنه يمكن إحالة حصص الشركاء بكل حرية بين الأزواج والأصول[4]

ثالثا: اندماج المؤسسة ذات الشخص الوحيد.

الاندماج هو عملية قانونية تتضمن اتحاد شركتين أو أكثر لتكوين شركة واحدة ويتخذ الاندماج إحدى الصورتين:

الاندماج بطريق الضم، وذلك بحل شركة ونقل ذمتها المالية إلى شركة قائمة، أما الصورة الثانية فهي الاندماج بطريق المزج قد يتم الاندماج في صورة مزج مؤسسة الشخص الوحيد مع شركة أو عدة شركات قائمة لتنشأ شركة جديدة[5]، ويترتب عليه انقضاء الشركات المندمجة جميعها ونشوء شركة جديدة تحل محلها في ذمتها المالية، وتكون لها شخصية معنوية جديدة مستقلة عن شخصية الشركات المندمجة وقد يكون الاندماج بين مؤسستين أو شركتين من نفس النوع، أو بين شركات مختلفة الأشكال، وبالتالي يعود لمؤسسة الشخص الوحيد أن تندمج بغيرها، فإذا كانت مندمجة تزول شخصيتها المعنوية إذا انضمت إلى شركة أو مؤسسة أخرى. وتنتقل ذمتها المالية إليها، كما تفقد أهليتها للتقاضي وتحل محلها هذه

---

[1] – معمري فيصل، المرجع السابق، ص 34.

[2] – الطيب بلوله، المرجع السابق، ص228.

[3] – مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 416.

[4] – حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص165.

[5] – بلقرع سهام، المرجع السابق، 54.

الأخيرة في كل الدعاوى المرفوعة ضدها أو عليها. أما إذا كانت المؤسسة دامجة فإن شخصتها المعنوية تستمر وتلحق بها الذمة المالية للمؤسسة أو الشركة المندمجة بكل مالها وما عليها، كما تستمر أهليتها في التقاضي وتلقي الحقوق وتحمل الواجبات، ويكون قرار الإدماج أو الاندماج في يد الشريك الوحيد دائما ويترتب عن الاندماج في يد الشريك الوحيد دائما ويترب عن الاندماج انتقال المؤسسة ذات الشخص الوحيد إلى شركة ذات مسؤولية محدودة. وفقدان الشريك الوحيد لسلطته المطلقة في إدارة المؤسسة واتخاذ جميع القرارات المتعلقة بها، كما أن ديونها تنتقل إلى الشركة الجديدة، وهذا ما يعرض دائني المؤسسة الأولى إلى بعض المخاطر نتيجة اشتراك دائنيها في التنفيذ مع دائني الشركة أو المؤسسة الدامجة[1].

و تجدر الإشارة إلى أنه في حالتي التحويل أو الانتقال فإن الشركة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية و ذمتها المالية المستقلة عن الذمة المالية للشركاء و ما ينجز عنها من أهلية قانونية في التصرف في أموالها و التعامل مع الغير كل هذا تحت النظام القانوني للشكل الجديد الذي اتخذته.

كما أن التحويل أو الانتقال لا يمس بحقوق دائني المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة إذ أن هذه الأخيرة تلتزم بالوفاء بالدين، كما أن العقود المبرمة قبل التحويل تبقى سارية المفعول.

المبحث الثاني: انقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بذات الأسباب التي تنقضي بها الشركات عامة كحلول أجل الشركة وانتهاء الهدف التي قامت الشركة من أجل انجازه بحيث لا تبقى ثمة فائدة في استمرار الشركة، كما أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنقضي بذات الأسباب الخاصة التي تنقضي بها شركة المساهمة.

وبهذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول نتناول فيه أسباب انقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة أما المطلب الثاني نتناول فيه الآثار المترتبة عن هذا للانقضاء.

المطلب الأول: أسباب انقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

إن انقضاء الشركة يعني انحلال الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء مع مراعاة وجود الشريك الوحيد في المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، فمن خلال ما تمت دراسته في المباحث السابقة من تعريف وخصائص وأهمية وطرق تأسيس إلا أن للشركة ذات المسؤولية المحدودة أسباب انقضاء وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من توضيح الأسباب التي تؤدي إلى لانقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة من خلال تقسيمنا لهذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول نذكر فيه الأسباب العامة للانقضاء أما الفرع الثاني نذكر فيه الأسباب الخاصة للانقضاء.

---

[1] – معمري فيصل، المرجع السابق، ص 33.

الفرع الأول: الأسباب العامة للانقضاء.

تنقضي المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة للأسباب التالية الذكر ومنها انقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بقوة القانون وكذلك تنقضي بوجود أسباب قضائية وأيضا تنتهي بوجود أسباب إرادية وهذا ما سوف نتحدث عنه بالتفصيل فيما يلي:

أولا: انقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بقوة القانون.

ومن بين هذه الأسباب نذكر منها انتهاء المدة المحددة الذكر للمؤسسة، و انتهاء الغرض الذي من أجله أنشئت المؤسسة، إضافة إلى هلاك مال الشركة وهذا ما سوف نتحدث عنه في هذا المنطلق.

أ- انتهاء المدة المحددة للمؤسسة:

تنقضي المؤسسة ذات الشخص الوحيد بنفس الأسباب التي تنقضي بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنقضي بقوة القانون بانتهاء المدة المحددة لها في العقد.[1] إذ يكفي أن يحدد الشريك الوحيد المدة التي تمارس المؤسسة نشاطها خلالها فإذا انقضت هذه المدة انقضت المؤسسة ولو لم يتم العمل الذي من أجله تأسست ولو كان هذا الانقضاء بغير رغبة الشريك الوحيد طالما أنه يقرر تمديد هذه المدة لأجل آخر ومدة المؤسسة يجب أن لا تتجاوز 99 سنة حسب المادة 546 قانون تجاري الجزائري وللشركاء أن يتفقوا على امتداد مدة الشركة وهذا بعد انتهاء المدة المحددة لها، وتعتبر في هذه الحالة شركة جديدة، حيث أن الشركة الأولى تكون قد انقضت بقوة القانون بنهاية المدة، لذا فإنه يتوجب على الشركاء القيام باتخاذ الإجراءات الشكلية التي تم النص عليها في القانون، حتى يمكن الاحتجاج بوجودها على الغير.

ولا بد من نشر هذا التمديد حتى يعلم به الغير، ولكن للدائنين حق الاعتراض على هذا التمديد حسب المادة 437 في الفقرة الثالثة من القانون المدني الجزائري[2].

ب- انتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله المؤسسة:

تنقضي مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بإنجاز العمل الذي قامت لأجله فإذا توصلت المؤسسة إلى تحقيق غرضها الذي وجدت من أجله تنتهي مهمتها حتى ولو لم ينقض الميعاد المحدد لها في العقد، إلا أنه يمكن أن تمتد المؤسسة سنة بذات الشروط إذا استمر الشركاء في القيام بنفس الأعمال التي وجدت من أجلها، ويحق لدائني للمؤسسة الاعتراض على ذلك[3].

ج – هلاك مال الشركة:

إذا هلك مال المؤسسة جميعه أو معظمه بحيث أصبحت عاجزة عن الاستمرار في نشاطها فإنها تنقض بقوة القانون [1]، وهذا ما نصت عليه المادة 438 في فقرتها الأولى من القانون المدني: " تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها. " ويستخلص من نص هذه المادة أنه في حالة الانخفاض الكلي أو الجزئي لرأسمال الشركة تؤدي بالضرورة لانتهاء الشركة بقوة القانون ومثال ذلك نشوب حريق بالمصنع أو إتلاف جل البضائع فإذا كانت هذه الشركة مؤمنة لدى شركة التأمين فيمكنها الاستمرار في نشاطها لحصولها على تعويض عن الأضرار اللاحقة بها ، واستمرار الشركة في نشاطها مربوط بنسبة هلاك رأسمالها فإذا كان الهلاك رأسمالها كليا بحيث لا يمكنها

---

[1] – المادة 437 من القانون المدني الجزائري: " تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها ".

[2] – أنظر المادة 437 من ق. م. ج.

[3] – سهام بلقرع، المرجع السابق، ص 56.

الاستمرار في نشاطها ففي هذه الحالة تحل الشركة بقوة القانون، ويرجع الحكم الأخير في انقضاء الشركة أو بقائها إلى تقدير المحاكم صاحبة الاختصاص.[1]
كما نصت المادة 438 الفقرة الثانية بأنه: " وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء." وسبب هذا أن تنفيذ التزام هذا الشريك يصبح مستحيلان الأمر الذي تفقد معه الشركة ركنا أساسيا من أركانها وهو تقديم الحصص.[2]

ثانيا: انقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بوجود أسباب قضائية.

وتتمثل الأسباب القضائية فيما يلي:

أ- حل الشركة بحكم قضائي:

لكل شريك الحق في طلب انقضاء الشركة من المحكمة إذا وجد مبرر لذلك، وعلى القضاء التأكد من صحة هذه الأسباب فان وجدها كافية كل الشركة تحل بقوة القانون، وفي حالة الشركة بسبب فعل الشريك يلتزم هذا الأخير بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالشركة من جراء عمله، وذلك من أمواله الخاصة دون أموال الشركة، هذا ما قضت به المادة 441من القانون المدني.[3]

ب – إفلاس الشركة أو تعرضها إلى التسوية القضائية:

في حالة ما إذا توقفت الشركة عن دفع ديونها بسبب اضطراب أعمالها، جاز شهر إفلاسها عن طريق حكم قضائي من المحكمة المختصة بناء على طلب ممثلها القانوني أو أحد الدائنين، ويجوز للمحكمة أن تقضي شهر إفلاس الشركة من تلقاء نفسها، ويترتب على شهر الإفلاس انقضاؤها، وذلك لأن شهر الإفلاس يعني حجز ذمة الشركة وتصفية موجداتها بالبيع وتوزيع النتائج على الدائنين كل بنسبة دينه.[4]

ج – عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته:

يمكن أن تنقضي المؤسسة ذات الشريك الوحيد بوفاة الشريك الوحيد إذا تضمن القانون الأساسي ذلك وهذا طبقا لنص المادة 589 الفقرة الأولى من القانون التجاري: "لا تنحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة نتيجة الحظر على أحد الشركاء أو تفليسه أو وفاته إلا إذا تضمن القانون الأساسي شرطا مخالفا في هذه الحالة الأخيرة ".وكنتيجة حتمية إذا لم ينص القانون الأساسي على انقضاء المؤسسة بوفاة الشريك الوحيد انتقلت بقوة القانون إلى شركة ذات مسؤولية محدودة متعددة الشركاء لورثة الشريك الوحيد وذوي حقوقه. كما أجاز القانون للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء متى وجد سبب يبرر ذلك وهذا وفقا لنص المادة 441 من القانون المدني الجزائري: " يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب أخر ليس هو من فعل الشركاء، ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة."

---

[1] – عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية،)، دار المعرفة الجزائر، 2009، ص 126.

[2] – أحمد محرز، المرجع السابق، ص 111 و112.

[3] – عمار عمورة، المرجع السابق، ص 143.

[4] – عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص76.

ثالثا:انقضاء الشركة لأسباب إرادية.

تتمثل هذه الأسباب في إتفاق الشركاء على حل الشركة وإدماجها في شركة أخرى وفي التأميم وهذا ما نحن بصدد التحدث عنه بالتفصيل الموجز.

أ- إتفاق الشركاء على حل الشركة:

يمكن للشركاء الاتفاق على حل الشركة قبل حلول أجلها[1]. وهذا ما نصت عليه المادة440 في فقرتها الثانية من القانون المدني الجزائري:" وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها."

ويشترط للاتفاق على حل الشركة أن تكون ميسورة الحال، أي قادرة على الوفاء بالتزاماتها، إذ لا يعتد بحل الشركة بإرادة الأطراف إذا كانت في حالة توقف عن الدفع (إفلاس)، لأن ذلك يعد تهربا للشركاء من مسؤوليتهم القانونية.

ب- إدماجها في شركة أخرى:

ويعني ذلك أن تندمج شركتان أو أكثر لتنشأ شركة جديدة وذلك ما يؤدي إلى انقضاء جميع الشركات المندمجة وتنشأ شركة جديدة تتميز بالشخصية المعنوية مختلفة، تختلف تماما عن شخصية الشركات المندمجة، وتصبح هذه الشركة هي المسؤولة عن جميع ديون والتزامات الشركات المندمجة بأسرها.

والأصل أن تقرير الاندماج من حق جميع الشركاء، إلا إذا نص العقد التأسيسي على أغلبية معينة لذلك، وينطبق ذلك على جميع الشركات باستثناء شركة المساهمة حيث يتقرر ذلك من طرف الجمعية العامة غير العادية.حسب ما نصت عليه المادة 744 من القانون التجاري الجزائري: " للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج. "

ج – التأميم:

ويقصد به نقل ملكية المشروع الخاص المتمثل في الشركة إلى الملكية العامة، حيث تتولى الدولة إدارة المشروع واستغلاله للصالح العام، يعني حلول الدولة بواسطة مؤسساتها العامة محل المساهمين في ملكية الشركة الأمر الذي يرتب انقضاء الشركة وزوال الشخصية القانونية.[2] إلا أن المؤسسات أو الهيئات العامة وهي من أشخاص القانون العام تعتبر أشخاصا قانونية جديدة قامت على انقضاء الشركات المؤممة التي انقضت وانحلت بالتأميم. وبالتالي فتأميم الشركة يستوجب بحكم الواقع والقانون انقضاء هذه الشركة طالما كان التأميم كليا[3].

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

إضافة إلى الأسباب العامة المتعلقة بانقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة هناك أسباب خاصة تتعلق بحد ذاتها بإنقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وهذا ما سوف نتحدث عنه في هذا الفرع.

أولا: انخفاض رأس مال الشركة.

لقد حدد المشرع الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة ب 1 دج، وبالتالي إذا حدث وأن انخفض عن هذا الحد، يجب إيصاله خلال سنة إلى الحد المقرر قانونا، وإلا تحولت الشركة إلى شكل أخر من الشركات[4] كأن تتحول إلى شركة تضامن،

---

[1] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص109.

[2] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 98.

[3] - عمار عمورة، المرجع السابق، ص 143.

[4] – أحمد محرز، المرجع السابق، ص115.

غير أن هذا الحل الأخير يقتضي موافقة جميع الشركاء كما يمكن للشركة ذات المسؤولية المحدودة، أن تتحول إلى شركة توصية بسيطة مع تطبيق نفس الحكم وهو الموافقة الجماعية للشركاء الذين يقبلوا أن يصبحوا شركاء متضامنين، وفي حالة عدم القيام بذلك، فيجوز لكل من يهمه الأمر طلب حل الشركة أمام القضاء.

ثانيا: انقضاء الشركة بسبب تحويلها إلى نوع آخر من الشركات.

فتحويل الشركة معناه تغيير شكلها القانوني، والرأي السائد فقها وقضاء يفرق بين نوعين من التحويل وهما:

أ – التحويل الذي ينص عليه القانون أو العقد التأسيسي للشركة أي نظام الشركة.

وهذا لا يترتب عليه إنهاء الشركة بإنشاء شركة جديدة، ولا يؤثر في الشخص المعنوي الأصلي الذي يستمر في الوجود، ويعتبر التحويل في هذه الشركة بمثابة تعديل لنظام الشركة فلا يتبعه انقضاء أو تصفية الشركة الأصلية، وإذا كان الشخص المعنوي الأصلي لا يعفي الشركاء من مراعاة قواعد وإجراءات التأسيس المقررة للشكل الجديد.وهذا ما تعرضت إليه المادة 590 من ق. ت. ج[1].

إن المنطق الذي تقوم عليه الشركات التجارية خاصة ما تعلق منه بالحماية المزدوجة للغير والشركاء ذوي الأقلية[2]. يستوجب مد أحكام المادة 591 من القانون التجاري الجزائري على تحويل شركة المسؤولية المحدودة إلى شركة توصية بسيطة أو بالأسهم أو و الموافقة الاجتماعية للشق المتضامن في كليهما.

والسبب في ذلك كون أحكام شركة التضامن موجودة في النوعين مع تحمل كافة النتائج المترتبة وخاصة المسؤولية اللا محدودة فيها لطائفة معينة من الشركاء.

يجوز لجميع الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يتفقوا جميعا على تحويل هذه الشركة إلى شركة تضامن وبموافقتهم على ذلك تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتتحول إلى شركة تضامن حيث تخضع للنظام القانوني الخاص بها.

وبالنسبة إلى تحويل الشركة إلى شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة أخرى فيتعين أن تخضع إلى موافقة الأغلبية المشترطة لتعديل رأس مال الشركة أي موافقة ¾ رأس مال الشركة[3]. وفي حالة ما إذا حصل الإجماع على تحويل الشركة انقضت الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ب – التحويل الذي لم ينص عليه لا القانون ولا نظام الشركة.

وفي هذا التحويل يجب إنهاء الشركة الأصلية أي ذات المسؤولية المحدودة وهذا عن طريق تقويم أصولها وخصومها على أساس قيمة البيع الاحتمالية للمنشأة في تاريخ التحويل ثم بعدها تنشأ شركة جديدة أي ينشأ شخص معنوي جديد الذي يجب أن يتخذ بصدده إجراءات تأسيس قانونية[4] .

ثالثا: خسارة الشركة لثلاثة أرباع من رأسمالها.

---

[1] – أنظر المادة 590 من ق. ت. ج.

[2] – بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 151.

[3] – بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع نفسه، ص 151.

[4] – نادية فضيل المرجع السابق، ص 97.

إذا أصيبت الشركة بهذا القدر من الخسارة وضاع من رأسمالها ما يقدر ب3/4 في هذه الحالة على الشريك الوحيد أن يسارع في تصحيح الوضع الذي آلت إليه المؤسسة وذلك بزيادة رأسمالها وإلا عليه بأن يصدر قرار يقضي بحل المؤسسة وإن لم يفعل جاز لكل من يهمه الأمر طلب حل الشركة والقرار الذي يتخذه الشريك الوحيد يجب أن يشهر في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون مركز الشرطة الرئيسي تابعا لها وإيداعه بكتابة الضبط لدى المحكمة التي يكون هذا المركز تابعا لها وقيدها في السجل التجاري[1]. ومن هنا يجب استشارة الشركاء في قرار حل الشركة[2].

رابعا: انقضاء الشركة بسبب زيادة عدد الشركاء.

وذلك ما نصت عليه المادة 589 فقرة الثانية من القانون التجاري، على أنه في حالة ما إذا حل بالشركة خسارة وصلت إلى 3/4 من رأسمالها أي أصبح الصافي للشركة أقل من 1/4 رأسمالها، فيستوجب في هذه الحالة على مدير الشركة استشارة الشركاء قصد البحث في الأمر، ويشهر قرار حل الشركة أو استمرارها في صحيفة الإعلانات القانونية، وإذا لم يستشر المديرون الشركاء أو لم يتمكن الشركاء من المداولة جاز لكل من يهم الأمر حل الشركة أمام القضاء.

خامسا: انقضاء المؤسسة بسبب اجتماع حصص الشركاء في يد شريك واحد.

لقد نص المشرع 1975 على أن الشركة عقد ومن ثم فيجب توافق إرادتين أو أكثر لإبرام هذا العقد وهذا الشرط كان شرط ابتداء وبقاء مدى الشركة ومن ثم فإذا تخلف تعرضت الشركة للبطلان ولكم المشرع 1996 جاء بنص جديد في المادة 591 مكرر من القانون التجاري الجزائري[3].

وبناءا عليه فلا يجوز أن تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بسبب اجتماع حصص الشركاء في يد شريك واحد أو بصفة غير مباشرة[4].

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الانقضاء.

يترتب على انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة آثار هامة وهي تصفيتها ويقصد بهذه الأخيرة إنهاء جميع العمليات التجارية للشركة وتسوية المراكز القانونية، باستيفاء حقوقها ودفع ديونها تمهيدا لوضع الأموال الصافية بين يدي الشركاء، فإذا كانت العمليات ايجابية فهي من نصيب الشركاء وتقسم بينهم، أما إذا كانت سلبية، فهذا يعني أن الشركة قد أصيبت بخسارة، ومن ثم تعين على الشريك الاهتمام بها بحسب مسؤولية لسداد ديون الشركة.

فالتصفية تحدث دائما بعد الحل فتنظم هذه الأخيرة بموجب بنود القانون الأساسي. وفي غياب ذلك، فأحكام القانون التجاري هي التي تطبق[5] وبما أن التصفية تتطلب بعض

---

[1] – نادية فضيل، نفس المرجع، ص 138.

[2] – فتيحة يوسف، محاضرات مقياس قانون الشركات ، السنة الثالثة، قانون خاص، سنة 2014/ 2015 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، ص 100.

[3] – أنظر المادة 591 مكرر 1 من ق. ت. ج.

[4] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص 98.

[5] – الطيب بلوله، المرجع السابق، ص 220.

التصرفات القانونية، فإن الشركة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية طيلة فترة التصفية وبالقدر اللازم لذلك، ولا تنتهي الشخصية المعنوية إلا بإنتهاء التصفية وهذا حسب نص المادة 444 من ق. م. ج.[1]

وكذلك المادة 766 من ق. ت.ج[2] وفقا لهذه الأحكام لا يجوز للشركاء المطالبة باسترداد حصصهم في رأسمال الشركة قبل إجراء التصفية، كما أنه يترتب على بقاء ذمة الشركة المالية قائمة وضامنة لحقوق دائني الشركة وحدهم دون الدائنين الشخصيين للشركاء، وتحتفظ الشركة بمقرها وباسمها مضاف إليه البيان " الشركة في حالة تصفية "

وسنتعرض فيما يلي إلى كيفية تعيين المصفي وذلك من خلال، و بعد ذلك إلى سلطات التي يتمتع بها وإلى كيفية انتهاء التصفية وكل هذا في الفرع الأول، أما قسمة أموال الشركة تتم دراستها في الفرع الثاني .

الفرع الأول: التصفية.

يقصد بالتصفية مجموع الأعمال التي من شأنها تحديد حقوق الشركة ذات المسؤولية المحدودة من قبل الشركاء وقبل الغير للمطالبة بها، وكذلك ديونها قبل الغير. وإذا مانتج عن أعمال التصفية بقاء موجودات بالشركة، فإن مهمة المصفي تحديد هذه الموجودات وتحويلها إلى مبالغ نقدية، وقسمتها بين الشركاء. فمتى كان من المقرر قانونا أنه في حالة انعدام الشروط المدرجة في القانون الأساسي أو الاتفاق الصريح بين الأطراف تقع تصفية الشركة و ذلك دون إخلال بالأحكام التي يرتبها القانون في هذا المجال، فإنه متى حكم بذلك قضاة الموضوع فقد التزموا بتطبيق أحكام القانون تطبيقا سليما[3].

وهناك نوعين من التصفية الاختيارية والتصفية الإجبارية.

أ- التصفية الاختيارية:

هي الأصل في تصفية الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، ولهذا فهي جائزة حتى لو كانت الشركة معسرة وهناك بعض الحالات التي حدد القانون فيها أحوال التصفية الإجبارية واردة على سبيل الحصر هذا ما ما نصت عليه المادة 259 من قانون الشركات الأردني[4].

ب- التصفية الإجبارية:

حددت المادة 266 من قانون الشركات الأردني رقم 22 سنة 1998 وهي نفس الحالات التي تصفي فيها شركة المساهمة التي تتطبق على الشركة ذات المسؤولية المحدودة و من بين هذه الحالات نذكر ما يلي:

* إذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون أو لنظامها الأساسي.
* إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.
* إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر ومشروع.

---

[1] – تنص المادة 444 من ق. م. ج. " تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة أما الشخصية فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية ".

[2] – أنظر المادة 766 من ق. ت. ج.

[3] – حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 169.

[4] – مفلح عواد القضاة، المرجع السابق، ص 113.

* إذا زاد مجموع خسائر الشركة على 75 من رأسمالها المكتسب بهم الم تقرر هيئتها العامة زيادة رأس مالها[1].

أولا: كيفية تعيين المصفي.

يعتبر المصفي الممثل القانوني للشركة، وهو الشخص الذي يعهد إليه تصفية الشركة المادة 445 من ق. م. ج. فتتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء، وإما على يد مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء.

وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، فيعينه القاضي بناء على طلب أحدهم.[2]

وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة، فإن المحكمة تعين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر. وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين.

ولا يجوز أن تتجاوز وكالة المصفي أكثر من ثلاثة أعوان، غير أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بسبب ما إذا كان المصفي قد عين من طرف الشركاء

أو بقرار قضائي. إذا لم يكن بالإمكان انعقاد جمعية الشركاء بصفة قانونية، جددت الوكالة بقرار قضائي بناء على طلب المصفي.[3]

قرار تعيين المصفين في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوقيع عليه في جريدة مؤهلة لتلقي الإعلانات القانونية على مستوى ولاية المقر الاجتماعي.[4]

يجب على المصفي عند طلب تجديد وكالته أن يبين الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية والتدابير التي ينوي اتخاذها والآجال التي يقتضيها التي يقتضيها إتمام التصفية وفقا للمادة 785 من القانون التجاري الجزائري.[5]

وعلى المصفي أن يقوم بالأعمال التي عينها القانون له لإنجاز مهمته.[6]

ثانيا: اختصاصات المصفي.

للمصفي القيام بكافة الأعمال اللازمة للتصفية وصولا إلى تحديد الصافي من أموال المؤسسة ويجب أن تكون التصفية عادلة ويمكننا تلخيص وظائف المصفي فيما يلي:

أ - القيام بجميع الأعمال التي تهدف إلى المحافظة على موجودات الشركة كتنظيم جرد بالموجودات ومطالبة المدير بتقديم حسابات الشركة.

ب – تحصيل ما للشركة من ديون سواء عند الغير أو عند الشركاء القسم ودفع ما عليها من ديون.

ج - استيفاء حقوق المؤسسة والوفاء بديونها، ويستمر في الأعمال القائمة دون القيام بأعمال جديدة وله الحق في بيع أموال المؤسسة سواء بالمزاد العلني أو بالتراضي إذا لم ينص في أمر تعيينه على الحد من سلطته، لكن لا يجوز له أن يبيع من مال المؤسسة إلا بالقدر اللازمة

---

[1] – مفلح عواد القضاة، نفس المرجع، ص 118.

[2] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 102.

[3] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 102.

[4] – الطيب بلوله، المرجع السابق، ص 220.

[5] – أنظر المادة 767 من ق.ت. ج.

[6] – فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 220.

لقضاء ديونها ما لم يقرر الشريك الوحيد خلاف ذلك في عقد تأسيس المؤسسة، ولا يجوز للمصفي متابعة الدعاوى التجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشريك الوحيد أو بالقرار القضائي إذا تم تعيينه من خلاله [1].

د – لا يجوز للمصفي متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بواسطة المحكمة وهذا ما أشارت إليه المادة 788 فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري.

ثالثا: مسؤولية المصفي.

لا يمكن تحديد نوع المسؤولية التي يجب على المصفي أن يقوم بتحملها، إلا بعد تقييم وتحديد نوع الخطأ الذي يكون قد إرتكبه، فقد يكون المصفي مسؤول مدنيا أوجزائيا، أو يكون مسؤول مدنيا وجزائيا في آن واحد.

أ- المسؤولية المدنية للمصفي.

يكون المصفي مسؤولا نحو الشركة والغير عن الأخطاء التي إرتكبها أثناء ممارسته لمهامه، وهو ما قضت به الفقرة الأولى من المادة 776 ق. ت. ج " يكون المصفي مسؤولا إتجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي إرتكبها أثناء ممارسته لمهامه. " وبناء على هذا فإنه في حالة ما إذا قام المصفي بأعمال تخرج عن سلطاته ومهامه المعهودة، كأن يقوم باستغلال أموال الشركة محل التصفية لمصلحة شخصية دون الحصول على إذن بذلك مثلا، وتسببت هذه الأفعال في إلحاق أضرار للشركة أو للغير، فإن هذا يؤدي إلى مسائلته شخصيا، وأيضا يحق للشركاء والغير الطعن ضد المصفي أو المصفون الذين تكون مسؤوليتهم على وجه التضامن[2].

ب – المسؤولية الجزائية للمصفي.

يعاقب المصفي جزائيا إذا لم يقم باحترام المهام الموكلة إليه، وأثناء ارتكابه مخالفات من بينها عدم قيامه عمدا بنشر أمر تعيينه خلال مدة شهر من تعيينه، أو ألا يقوم المصفي عمدا باستدعاء الشركاء في نهاية التصفية لأجل البث في الحساب النهائي، وإبراء إدارته و إخلاء ذمته من توكيله، أو في حالة إذا لم يضع حساباته عند المحكمة وعدم قيامه بمطالبة القضاء المصادقة عليها، فإنه يعاقب المصفي نظرا لهذه المخالفات التي ارتكبها بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى العقوبتين فقط، وهذا طبقا للمادة 838 من القانون التجاري الجزائري[3] .

رابعا: عزل المصفي.

يتم عزله بتطبيق قاعدة من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل هذا حسب ما نصت عليه المادة 786 من القانون التجاري " يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة للتسمية".

غير أنه يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء عزل المصفي إذا وجد سبب قانوني، فإذا قضت المحكمة بعزله وجب عليها أن تعين آخر محله[4].

---

[1] – بلقرع سهام، المرجع السابق، ص 60.

[2] – فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 62.

[3] – أنظر المواد من 838 إلى 840 من ق. ت. ج.

[4] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 102.

كما يحق للمصفي أن يعتزل من مهامه شريطة أن يتم ذلك في وقت لاحق وان يعلن الشركاء عن اعتزاله حتى يتمكنوا من اتخاذ التدابير اللازمة لتعيين خليفا له لتتم التصفية وحتى يحتج بعزل المصفى بمواجهة الغير.

يجب أن يشهر عزله في السجل التجاري كما هو الحال عند تعيينه ويعتبر تاريخ تسجيل العزل في السجل التجاري تاريخا للاحتجاج به في مواجهة الغير.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري و بتفحص المواد من 765 إلى 795 ق. ت.ج، لم يشر إلى الهيئة المخول لها بمواصلة القيام بمهام المصفي بموجب قرار قضائي بعد عزله.

خامسا: انتهاء التصفية.

عند انتهاء التصفية يستدعي المصفي الشريك الوحيد للنظر في الحساب الختامي وفي إبرام إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية فإذا لم يقم بذلك جاز للشريك الوحيد أن يطلب قضائيا تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوى بموجب أمر مستعجل وإذا لم يتمكن الشريك الوحيد من إقفال التصفية أو رفض التصديق على حسابات المصفي فإنه يحكم بقرار قضائي بطلب من المصفي أو كل من يهمه الأمر ولهذا الغرض يضع المصفي حساباته بأمانة ضبط المحكمة حيث يتمكن كل معني بالأمر أن يطلّع عليها ويحصل على نسخة منها على نفقته، وتتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات وعند الاقتضاء في إقفال التصفية عوض الشريك الوحيد يقوم المصفي بعد انتهاء التصفية بشطب قيد المؤسسة من السجل التجاري وتحفظ دفاترها ووثائقها لمدة 10 سنوات في مكتب السجل الذي يقع في دائرته المركز الرئيسي للمؤسسة ما لم يعين الشريك الوحيد مكانا آخر لحفظها[1]. وفي حالة إذا لم تتمكن الجمعية المكلفة بإقفال التصفية، أو رفضت التصديق على حسابات المصفي، فإنه يحكم بقرار قضائي بطلب من المصفي أو كل من يهمه الأمر بإقفال التصفية فيقوم المصفي حينها بوضع حساباته بكتابة المحكمة حيث يتمكن كل معني بالأمر من الإطلاع عليها، وتتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات وعند الاقتضاء في إقفال التصفية حالة بذلك محل جمعية الشركاء، وفقا للمادة 774 من القانون التجاري الجزائري[2].

وبعد التوقيع من طرف المصفي يتم الإعلان عن إقفال التصفية ويقدم بعد ذلك طلبا لنشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات طبقا للمادة 775 من ق. ت. ج[3]. ويتضمن هذا الإعلان البيانات التالية:

- العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند القضاء بمقتصر اسم الشركة.
- نوع الشركة متبوع ببيان " في حالة التصفية "
- مبلغ رأسمال الشركة.
- عنوان المقر الرئيسي.
- أرقام قيد الشركة ذات المسؤولية المحدودة في السجل التجاري.
- أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم.

---

[1] – سهام بلقرع، المرجع السابق، ص 62.

[2] – أنظر المادة774 من ق. ت. ج.

[3] – أنظر المادة 775 من ق. ت.ج.

- تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين أو عند ذلك، تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم.
- ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين المادة 775 من القانون التجاري الجزائري ويجب على المصفي أن يطلب محو قيد الشركة من السجل التجاري، فإذا لم يقدم طلب المحو كان لمكتب السجل التجاري أن يمحو القيد من تلقاء نفسه، وتنتهي فترة التصفية بانتهاء عمليات التصفية تنقضي الشخصية المعنوية للشركة ويصبح صافي موجودات الشركة أموالا شائعة قابلة للقسمة بين الشركاء وتبدأ مرحلة القسمة بينهم [1].

سادسا:أثار التصفية.

ويترتب على إقفال التصفية زوال الشخصية المعنوية للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ويكون من حق الشريك الوحيد الاستثمار بكل الأموال الصافية الناتجة عن التصفية بعد سداد الديون، أما إذا تعذر على المصفي تسليم الأموال المتبقية إلى الشريك الوحيد فإنه على المصفي إيداعها بمصلحة الودائع والأمانات في أجل سنة واحدة ابتداء من اختتام عملية التصفية.

على الشريك الوحيد أن يبذل عناية الرجل الحريص أثناء وبعد تأسيس المؤسسة، حتى يتمكن من تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله[2].

فهو لا يعرض الشريك الوحيد للإفلاس بسبب عجز المؤسسة عن دفع ديونها إلا إذا تبين أنه:

- استعمل أموال المؤسسة لمصلحته الشخصية.
- إذا قام بتصرفات تخرج عن تحقيق هدف المؤسسة أدت إلى خسارة كبيرة للمؤسسة.
- إذا تعاقد باسم المؤسسة قبل تسجيلها في السجل التجاري.

الفرع الثاني: قسمة أموال الشركة.

وفقا لنص المادة 447 من القانون المدني الجزائري[3] فإنه متى تحولت موجودات الشركة إلى نقود وتم الوفاء بالديون وجب في هذه الحالة إجراء القسمة، وغالبا ما تتم هذه الأخيرة عن طريق الشركاء أنفسهم وتكون ودية، إلا إذا وقع خلاف بينهم فيرجع الأمر إلى القضاء، وإذا كانت حصة الشريك نقدية أو عينية كان له أن يحصل على هذه القيمة كما هي مبنية في العقد أو على ما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين قيمتها في العقد، وإذا حصل أن بقي بعد استرداد الحصص أموال وجب قسمة ذلك حسب نصيب كل منهم من الأرباح[4] .

أما إذا كانت الشركة معسرة فعندئذ يفقد الشركاء جميع حصصهم أو قسما منها، وإذا لم تكف أموال الشركة لسداد ديونها فتقسم الأموال بين الدائنين قسمة غرماء ولا يتحمل الشركاء

---

[1] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 104.

[2] –معمري فيصل، المرجع السابق، ص 41.

[3] – أنظر المادة 447 من ق. م. ج.

[4] – فتيحة يوسف، المرجع السابق، ص 29.

من الخسارة إلا بقدر حصصهم في رأس مال الشركة لأن مسؤوليتهم محدودة بذلك القدر الذي يمثل مساهمتهم في تكوين رأس المال[1].

أولا: تعريف القسمة.

تعرف القسمة على أنها العملية التي تلي التصفية، ويقصد بها تمكين كل شريك من حقه في أموال الشركة المنحلة، وغالبا ما توكل هذه المهمة إلى المصفي ذاته فتتحول صفة من كونه وكيلا عن الشركة إلى وكيل عن عن الشركاء، أو يجوز للشركاء مباشرة عملية القسمة بأنفسهم.

ثانيا: كيفية إجراء القسمة.

الأصل أن تتم القسمة بالطريقة المبنية في العقد التأسيسي للشركة، فإذا لم يوجد نص بشأن هذا وجب إتباع الأحكام المبنية في القانون ووجب الرجوع غلى أحكام القانون المدني وهذا ما قضت به المادة 448 من القانون المدني الجزائري حيث نصت على أن: " تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع" ، وقد نظمتها المواد 713 وما يليها من نفس القانون، وتتم قسمة أموال الشركة على النحو التالي:

- بما أن لكل شريك حق في أموال الشركة فكل واحد منهم أن يسترد مبلغا من النقود يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس مال كما هي مبينة في العقد، أما الشريك الذي اقتصرت حصته على تقديم عمل أو أي شيء لمجرد الانتفاع به فهو غير معني بالقسمة ويحق للشريك الذي قدم للشركة حصته للانتفاع استردادها قبل القسمة.

وإذا كانت الحصة عينية يسترجع الشريك قيمتها كما هو في العقد وإذا بقي شيء وجبت قسمته بين الشركاء بنسبته كل واحد في الأرباح[2].

أما إذا لم يكفي صافي مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء، فإن الخسارة توزع عليهم جميعا بحسب النسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر، إلا إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح والخسائر كان نصيب كل واحد منهم نسبة حصته في رأس المال[3]. وكذلك قد تناولته المواد من 793، 794 من القانون التجاري الجزائري.

حيث تنص المادة 793 من القانون التجاري على:" يقرر المصفي إذا كان ينبغي توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية وذلك دون الإخلال بحقوق الدائنين".

وأخيرا يجب نشر قرار التوزيع في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وكذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد في مقر الشركة فيها، كما يجب أن يبلغ قرار التوزيع إلى الشركاء على الانفراد.

ثالثا: مصير حقوق دائني الشركة بعد القسمة.

إن أموال الشركة تبقى خلال كل فترة التصفية هي الضمان العام لدائنيها باستثناء الدائنين الشخصيين للشركاء، وهذه ما هي إلا نتيجة من نتائج بقاء الشخصية المعنوية للشركة خلال فترة التصفية، غير أن الدائنين بعد القسمة يفقدون حق الأفضلية الذين كانوا يتمتعون بها على أموال الشركة الأمر الذي يستخلص منه أن القسمة يمكن أن تلحق ضررا بهم، ولهذا أجاز لهم القانون حق المعارضة، وطلب إبطال القسمة، إذا تم الإضرار بهم[4].

---

[1] – فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 220.

[2] – المادة 447 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3] – لبنى توايمية، سمية ريحان، المرجع السابق، ص 82.

1– G. Ripert , R. Roblot, Traité de droit commercial, Tome 2, 15iem ED, L. G. D.J 1996, P 771.

رابعا: فائض التصفية.

تنتهي التصفية بانتهاء جميع الأعمال الواجبة على المصفي، سواء بتسوية جميع الديون والحقوق التي على الشركة أو لها أو القيام بكافة أعمال القسمة بين الشركاء وتوزيع الفائض وتقديم الحسابات الختامية بنتيجة أعماله. فيجب على المصفي أن يقدم بعد انتهاء التصفية حسابا ختاميا إلى الشركاء أو الجمعية العامة عن أعمال التصفية وتنتهي هذه الأعمال بالتصديق على الحساب الختامي.

وعلى المصفي إشهار التصفية، أي شهر إقفالها حتى يحتج به في مواجهة الغير، كما يلزم المصفي بعد انتهاء التصفية أن يقدم بطلب شطب قيد الشركة من السجل التجاري[1].

ملخص الفصل الثاني:

لقد تناولنا في هذا الفصل إدارة وتسيير الشركة، وكل ما يخص نشاطها من بينها الأحكام المتعلقة بالمدير والشريك ومحافظ الحسابات، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بإنتقال وتحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

في حين أننا لا ننسى دراستنا لأسباب انقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة فتنقضي هذه الأخيرة بذات الأسباب العامة التي تنقضي بها الشركات التجارية، كحلول أجل الشركة وانتهاء المدة الذي قامت من أجلها.

كما أنها تنقضي بنفس الأسباب الخاصة التي تنقضي بها الشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، دون غيرها في حالة مثلا تجاوز عدد الشركاء من 50 شريكا.

غير أنه تسنى لنا في هذا الفصل إتمام دراستنا حول الآثار المترتبة لانقضاء هذه المؤسسة، وكل ما يتعلق منها بالتصفية و القسمة، وذلك مهما كان سبب الانقضاء.

---

[1] – مفلح عواد القضاة، المرجع السابق، ص138.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراسة مختلف أحكام المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة نستخلص أن المشرع الجزائري قام بإدخال بعض التعديلات فيما يخص شركات الأموال وإنشاء
شركات جديدة مثل الشركات ذات المسؤولية المحدودة، لما لهذه الشركات من أهمية اقتصادية في الإنتاج الوطني وكذا في التنمية الاقتصادية هذا من جهة ومن جهة أخرى تساهم في توفير مناصب الشغل وبالتالي تخفيض البطالة في الجزائر.

وتعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الشركات المختلطة إذ تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال وعلى الرغم من ذلك، فالمشرع الجزائري جعلها من شركات الأموال، كما أخضعها لإجراءات تأسيس معينة يجب على الشركاء التقيد بها سواء كانت شروط موضوعية عامة أو شروط موضوعية خاصة أو حتى شروط شكلية، كما منح للشركاء الحرية التامة في اختيار بعضهم البعض وكذا المشاركة بالحصص التي تناسبهم دون الإخلال بإجراءات التأسيس والتي رتب عليها عدة جزاءات في حال تجاوزها.

وتنشأ الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب عقد وذلك بتوافر الرضا، والمحل والسبب مع تقديم الحصص وركن تعدد الشركاء وكذا اقتسام الأرباح والخسائر مع نية المشاركة وكذا الإجراءات الشكلية، بحيث أعطى المشرع الجزائري للشركاء الحرية المطلقة في تحديد رأسمال الشركة وتقسيمه إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية، ويجب أن يشار إلى الرأسمال في العقد التأسيسي للشركة الذي يتم توقيعه من قبل المؤسسين، والذي يثبت وضعية الشركاء المساهمين وحالتهم القانونية ورضاهم، والذي يصادق عليه الموثق ليضفي عليه الرسمية ثم يسجل لدى المركز الوطني للسجل التجاري وبعدها ينشر في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية ضمانا لجدية تأسيس الشركاء.

وقد عالج المشرع الجزائري طرق تأسيسها وكيفية تسييرها بكل وضوح وعلى أكمل وجه هذا من جهة أخرى، فوضع في التأسيس الشروط الموضوعية العامة التي تخص جميع الشركات التجارية، والشروط الموضوعية التي تخص هذه الشركة وحدها، أما التسيير فأغلبه يدور حول المدير في كيفية تعيينه وسلطاته ومسؤولياته وطريقة عزله.

أما فيما يخص انقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة فقد أدرج المشرع الجزائري الأسباب العامة التي تنقضي بها ككل الشركات، والأسباب الخاصة لهذه الشركة. بحيث تتميز هذه الشركات بأهمية اقتصادية في الإنتاج الوطني فقامت الدولة بفصح مجال أمام الخواص بإنشاء شركات بجانب القطاع العام التي تملك الدولة فيها معظم الأسهم ومن بين هذه الشركات شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة وهذه الأخيرة من الشركات المختلطة وعلى الرغم من ذلك فالمشرع الجزائري جعلها تحت أنواع شركات الأموال وكونها مختلطة تجمع في طياتها بين خصائص شركات الأموال وشركات الأشخاص وتحدد مسؤولية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمقدار ما قدموه

من حصص، كما أن عدد الشركاء في هذه الشركة ألا يتجاوز عن 50 شريكا طبقا لنص المادة 590 من القانون التجاري الجزائري. وجعل كل حصة غير قابلة للتداول بالطرق التجارية، والشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تكتفي بقيامها بالمشروعات الصغيرة فجعل لها المشرع الجزائري هياكل خاصة لتنظيم تسييرها.

أخيرا كتعقيب على نظام هذه المؤسسة التي تعتبر بحق ثورة في قانون الشركات يمكن القول حقيقة أنها شركة اقتضتها الضرورات العملية لمتطلبات اقتصاد السوق من جهة ووضع حد لما يسمى بالشركات الوهمية من جهة أخرى، ولهذا نرى بأن المشرع الجزائري على غرار التشريعات التي أخذت بذلك قد أعطى هذه الإمكانية للخواص للالتفاف حولها دون اللجوء إلى تكوين شركة ذات مسؤولية محددة متعددة الشركاء التي هي في حقيقتها مشروع فردي مع إحاطة ذلك بقيود في المادة 590 مكرر 2 ونظرا لأن القانون لم يفرض توزيعا معينا للحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين الشركاء، لذلك قد يكثر في العمل أن ينفرد أحد الشركاء بالجانب الأكبر من الحصص وتكون الشركة في حقيقتها مشروع فرديا وبهذا يستطيع الشخص الطبيعي أن يتحايل على الحضر المتمثل في عدم تكوين عدة مؤسسات ذات شخص وحيد وذلك بالدخول كشريك في شركة ذات مسؤولية محدودة أو أكثر متعددة الشركاء يملك فيها أغلبية الحصص الأمر الذي يمكنه من السيطرة التامة على الشركة بالإضافة إلى تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة هو الشريك الوحيد فيها وبهذا يكون قد وصل بطريق غير مباشر إلا تكوين عدة شركات هو الشريك الوحيد فيها.

نلخص القول أن المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة تلعب دورا اقتصاديا هاما في مجال التنمية الاقتصادية وذلك بخلق مناصب عمل جديدة والنهوض بالاقتصاد الوطني، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى تقديم الدعم المالي من أجل إنشاء مثل هذا النوع من الشركات.

قائمة المراجع

أولا: الكتب باللغة العربية.

أ- الكتب العامة.

1 - أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008.

2 - أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني الشركات التجارية، الطبعة الثانية، بدون ذكر دار وبلد النشر، سنة 1980.

3– الطيب بلوله، سلسلة القانون في الميدان، قانون الشركات، الطبعة الثانية.

4- السالم هاجم أبو قريش، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014، بدون طبعة.

5- باسم محمد ملحم، وباسم محمد الطراونة، الشركات التجارية، شرح القانون التجاري، الطبعة الأولى، سنة 2012، عمان.

6- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، شركات الأموال، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون طبعة.

7- حمدي باشا عمر، القضاء التجاري، طبع بمطبعة دار هومه، الجزائر 2009.

8– راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الخامسة 2005، ديوان المطبوعات الجامعية.

9 - زكي زكي الشعراوي، الوجيز في القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون ذكر السنة.

10– عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية،)، دار المعرفة الجزائر، 2009.

11– عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري ، الشركات التجارية) بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.

12– عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

13– عزيز العكيلي، الوجيز في القانون التجاري، الطبعة الأولى، الإصدار الأول عام 2000، عمان الأردن.

14– فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة)، طبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2009.

15– محمد فريد العريني، القانون التجاري شركات الأموال، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بدون طبعة، وبدون سنة النشر.

16– محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005.

17– مصطفى كمال طه،الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

18- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2008.

ب – الكتب المتخصصة.

1- إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

2 - إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، الشركات المحدودة المسؤولية، الطبعة الثانية، بدون دار النشر، 2008.

ثانيا: المحاضرات.

فتيحة يوسف، محاضرات مقياس قانون الشركات ، السنة الثالثة، قانون خاص، سنة 2014/ 2015 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر.

ثالثا: المذكرات الجامعية.

1 - لبنى توايمية، سمية الريحان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري سنة 2015 / 2016 .

2 - سهام بلقرع، مذكرة لنيل إجازة القضاء، الدفعة الثامنة عشر، 2007 / 2010، الجزائر.

3 - مخيش نجاة، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة، السنة الجامعية 2016/ 2017.

4 - معمري فيصل، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة، السنة الجامعية 2013 / 2014.

رابعا: النصوص القانونية.

الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج، ر عدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

– الأمر رقم 96 / 27، المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم للأمر رقم 75 / 59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية رقم 77، الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 1996.

القوانين.

1- قانون رقم 07 – 05 المتضمن القانون المدني الجزائري، المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، طبعة ديسمبر 2014.

2- قانون رقم 15 – 20 الصادر في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم للأمر 75 – 59 المتضمن القانون التجاري ، جريدة رسمية ،عدد 71، سنة 2015.

خامسا: الكتب باللغة الفرنسية.

[1] – G cornu, vocabulaire juridique, P.U.F, delta, 5 éd, 1999.

2– G Ripert , R. Roblot, Traité de droit commercial, Tome 2, 15iem ED, L. G. D.J 1996 .

الفهرس

الفهرس

المقدمـة

الفصل الأول: ماهية المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة. 05

المبحث الأول: مفهوم المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة. 06

المطلب الأول: تعريف المؤسسة ذات الشخص الوحيد. 06

الفرع الأول: المفاهيم المختلفة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة. 07

أولا: التعريف الفقهي للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة. 07

ثانيا: التعريف القانوني للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة. 08

الفرع الثاني : خصائص المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة. 09

أولا: مصدرها الإرادة المنفردة. 10

ثانيا: مسؤولية الشريك. 10

ثالثا: الصفة التجارية. 11

رابعا: اسم المؤسسة وعنوانها. 12

خامسا: رأس مال المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة. 14

سادسا: غرض الشركة 14

سابعا: تعدد الشركاء. 15

ثامنا: حصص الشركاء اسمية غير قابلة للتداول. 15

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية حول المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة. 16

الفرع الأول : الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأشخاص وشركات الأموال. 16

الرأي الأول: الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأشخاص. 17

الرأي الثاني: الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأموال. 17

الفرع الثاني : الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الشركات المختلطة. 18
الفرع الثالث: أهمية المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة. 19
الفرع الرابع: تمييز المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة عن باقي الشركات التجارية الأخرى. 22
أولا: تمييز المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة عن شركات الأشخاص. 22
ثانيا: تمييز المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة عن شركات الأموال. 24
المبحث الثاني: تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة. 25
المطلب الأول: الأركان الموضوعية لتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة. 26
الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة لتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد. 26
أولا: أهلية الشركاء. 26
ثانيا: الرضاء. 27
ثالثا: موضوع الشركة (المحل). 29
رابعا: السبب. 30
الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة لتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد. 31
أولا: رأسمال الشركة. 31
ثانيا: تقديم الحصص. 32
ثالثا: انتقال الحصص. 33
رابعا: التنازل عن الحصص. 34
خامسا: غرض الشركة. 34
سادسا: عدد الشركاء. 35
المطلب الثاني : الأركان الشكلية لتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات 36

المسؤولية المحدودة.
الفرع الأول: الشروط الشكلية لتأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة. 36
أولا: الكتابة. 37
ثانيا: الشهر. 38
الفرع الثاني: جزاءات الإخلال بقواعد التأسيس. 41
أولا: حالات البطلان. 41
ثانيا: المسؤولية المترتبة على الإخلال بقواعد التأسيس. 43
ثالثا: آثار تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة. 44
ملخص الفصل الأول. 46
الفصل الثاني: تنظيم وانقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة .
المبحث الأول: إدارة نشاط المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة. 48
المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالمدير والشريك الوحيد ومحافظ الحسابات. 48
الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بالمدير. 49
أولا: كيفية تعيين وعزل المدير. 49
ثانيا: سلطات ومسؤوليات المدير. 50
الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بالشريك الوحيد ومحافظ الحسابات. 54
أولا: الأحكام المتعلقة بالشريك الوحيد. 54
ثانيا: الأحكام المتعلقة بمحافظ الحسابات. 56
المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بتحويل وانتقال المؤسسة ذات الشخص الوحيد. 59
الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بتحويل المؤسسة ذات الشخص الوحيد. 60
أولا: الأسباب الإرادية. 60
ثانيا: الأسباب القانونية. 62
ثالثا: آثار التحويل. 63
الفرع الثاني: انتقال المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة. 64

أولا: قرار الشريك الوحيد بإحالة الحصص أو التنازل عنها. 65
ثانيا: النقل في حالة الوفاة. 66
ثالثا: اندماج المؤسسة ذات الشخص الوحيد. 67
المبحث الثاني: انقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة. 69
المطلب الأول: أسباب انقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة. 69
الفرع الأول: الأسباب العامة للانقضاء. 70
أولا: انقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بقوة القانون. 70
ثانيا: انقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بوجود أسباب قضائية. 72
ثالثا:انقضاء الشركة لأسباب إرادية. 73
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة. 75
أولا: انخفاض رأس مال الشركة. 75
ثانيا: انقضاء الشركة بسبب تحويلها إلى نوع آخر من الشركات. 75
ثالثا: خسارة الشركة لثلاثة أرباع من رأسمالها. 77
رابعا: انقضاء الشركة بسبب زيادة عدد الشركاء. 77
خامسا: انقضاء المؤسسة بسبب اجتماع حصص الشركاء في يد شريك واحد. 77
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الانقضاء. 78
الفرع الأول: التصفية. 79
أولا: كيفية تعيين المصفي. 80
ثانيا: اختصاصات المصفي. 81
ثالثا: مسؤولية المصفي. 82
رابعا: عزل المصفي. 83
خامسا: انتهاء التصفية. 84
سادسا:أثار التصفية. 85
الفرع الثاني: قسمة أموال الشركة. 86

أولا: تعريف القسمة. 86
ثانيا: كيفية إجراء القسمة. 87
ثالثا: مصير حقوق دائني الشركة بعد القسمة. 88
رابعا: فائض التصفية. 88

ملخص الفصل الثاني. 89

خاتمة . 90
قائمة المراجع . 93

الفهرس .

مـلخص المذكرة

إن هذه الدراسة التي عنوانها المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة في ظل تعديلات القانون التجاري الجزائري لسنة 2015 والتي كان الهدف منها بجعلها النموذج الأمثل لاستقطاب أصحاب رؤوس الأموال.
حيث أضاف المشرع الجزائري المؤسسة ذات الشخص الوحيد كاستثناء وميزها عن باقي الشركات من حيث أنها الإدارة الأفضل للمشروعات، فإسناد الإدارة أو الإشراف إلى شخص وحيد يجعله أكثر إدراكا و إحاطة لأوضاعه المالية و الحسابية واحتياجات مؤسسته، فكان لهذا الأمر نتيجة عملية في تخفيض الشركات الوهمية أو الصورية وهو ما أخذت به معظم التشريعات بنظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الكلمات المفتاحية:1/ المؤسسة ذات 2/ الشخص
3/ الوحيد 4/ وذات المسؤولية
5/ المحدودة 6/.....